

زواج المنشطة

في

الفقه الشيعي الإمامي

الزبير دحان أبو سلمان

قالوا عن المتعة

- من تمتع مرتين كانت درجة فدرجته كدرجة الحسن عليه السلام... من تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن عليه السلام... ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجة فدرجته كدرجة علي بن أبي طالب عليه السلام... من تمتع أربع فدرجته كدرجتي.

حديث شريف

- الزواج الدائم لا يستطيع أن يحل المشكلة الجنسية فلا بد من حل آخر، نظراً لتعقيد الحقوق والواجبات في الزواج الدائم، فكيف يكون الحل؟

العلامة الحسين فضل الله

- كل ما ورد في القرآن والسنة القولية منها والفعالية بشأن المرأة والأسرة والمجتمع - الدور والهدف والمصلحة - يعارض زواج المتعة وعلى تناقضه تام معه.

د. شيماء الصراف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ وَعَمَاتِكُمْ وَخَالاتِكُمْ وَبَنَاتِ الْأَخْرَى
وَبَنَاتِ الْأَخْتَى وَأَمْهَاتِكُمْ الَّتِي أَمْرَضَنِي أَمْرَضَنِي كُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ مِنْ الرِّضَا عَةَ وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ وَمِرْبَابِكُمْ
الَّتِي يَفِي حَجَرِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ . وَحَلَّ لِلْ
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَى إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا . وَالْمَحْصَنَاتِ مِنْ
النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَأَحْلَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصَنَينْ
غَيْرَ مَسَافِحَينْ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنْ، فَآتُوهُنْ أَجْوَرَهُنْ فِرِضَةً، وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفِرِضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا . وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمَحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّكُمْ حَوْهُنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِنْ وَآتُوهُنْ أَجْوَرَهُنْ
بِالْمَعْرُوفِ مَحْصَنَاتِ غَيْرِ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَخَذَاتِ أَخْدَانٍ . إِذَا أَحْصَنَ، إِنَّ أَتِينَ بِفَاحِشَةِ فَعْلَيْهِنْ نَصْفَ مَا عَلَى الْمَحْصَنَاتِ مِنْ
الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعُنْتُ مِنْكُمْ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، يَرِيدُ اللَّهُ لِيَسِينَ لَكُمْ
وَيَدِكُمْ كُمْ سِنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾.

.(سورة النساء / الآيات: 23 - 26)

المقدمة

الحمد لله الملك الواحد الأحد، الفرد الصمد، وصلى الله وبارك على رسوله الأمين، وآله الطاهرين وأصحابه الصادقين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: يعالج هذا البحث مسألة فقهية ذات أبعاد متعددة، وتكتسي على المستوى الاجتماعي أهمية خطيرة وحادة. إنها مسألة زواج المتعة، أو زواج المؤقت كما يفضل البعض تسميته، وذلك من المنظور الشيعي الإمامي.

وأحياناً تذكر هذه المسألة ضمن مسائل العقيدة، وإن كانت بطبيعتها مسألة فقهية؛ وذلك لأنها مما تميز به الفقه الشيعي الإمامي، وانفرد بإياحتها، بل اعتبروا المتعة شارة من شوارطه، وشعاراً من شوارطه، ونقلوا عن المعصوم - عزهم - جعفر الصادق⁽¹⁾ t قوله: «ليس منا من لم يؤمن بكرتنا⁽²⁾، ولم يستحل متعتنا». فالمتعة إذن مسألة فقهية عقدية؛ لأنها من جهة موضوعها تتنسب إلى الفقه، وهي عقدية نظراً لانعكاسات العقيدة الإمامية عليها، فالإمامية - كعقيدة - ساحت وتحلت في سائر فروع الفقه تحل الماء في المائعات!

على أنا لو نظرنا إليها - المتعة - من ناحية أخرى، ناحية الأسرة، أو من الناحية الجنسية، تكون بذلك من القضايا الاجتماعية المهمة.

الشيعة الإمامية الاسم والمعنى

الشيعة الإمامية كفرقة كانت في ما مضى في حكم النكرة بالنسبة لكثريين منا، لا سيما هنا في المغرب الإسلامي، وكان لكل من الثورتين، الإيرانية والإعلامية، دور كبير في إلهاق ألف ولام التعريف بهذا الاسم - الشيعة -، وعزز الاثنان بشيوع الفضائيات التي جعلت من كوكبنا الصغير الذي نحيا فيه - فضلاً عن بلد منه - بيته واحداً، سقفه هذه الأقمار التي تزدحم

⁽¹⁾ سترد من قبل الشيعة عدة نقول تتنسب الإمامية لأنّة من آل البيت دون تعقب لها، ودون الاعتراض على صحتها؛ وذلك ليس من باب التسليم، فليعلم ذلك.

⁽²⁾ الكرة هي رجعة الأنّة إلى الحياة في آخر الزمان. والرجعة من عقائد الإمامية التي نشأت تاريخياً، وأول من صرّح بها - كما قال النبوختي مؤرخ الشيعة - عبدالله بن سبا اليهودي. انظر فرق «الشيعة» للنبوختي، و«ضحايا النشاط الشيعي» المؤلف، فصل: «نشأة المذهب الشيعي الإمامي».

فيه بثرتها! ولكن مع ذلك؛ لئن اشتهر الاسم، فقد بقي المسمى خافيا مضمراً، ومعناه
ومحتواه مجهاً مغموراً!

ثم شيئاً فشيئاً، بدأ هذا الاحتكاك – ولو كان عن بعد – بصدر جملة من الصور الغريبة التي لم يكن مجتمعنا السنّي يعرفها به يألفها، وكثير الحديث عن الحسينيات، وعن السجود فوق قطعة طينية، وعن الإمام المعصوم، و... الخ ذلك من الأمور التي لم يكن سابقاً يعرفها سوى المتخصصون في دراسات الفرق الإسلامية، ونشأتها التاريخية.

زواج المتعة: قربة أو زنى؟

ومن الصادرات التي كثر الحديث عنها اليوم، بل أصبح عدد من الشيعة المغاربة يمارسونه، ما يعرف بزواج المتعة عند «الشيعة الإمامية»، والذي لا يعرف عنه أهل السنة، - ولا سيما هنا في المغرب - شيئاً! فهذا النوع من الزواج لو عرضته على أي مغربي، أو كل مسلم سني لما تردد في القول أنه هو الزنى بعينه - لأنّه علاقة جنسية بغير ولد ولا شهود -، ولما سماه زوجاً مؤقتاً، ويقرّون أن يكون ذلك مستساغاً عقلاً، فضلاً عن أن يكون مسمواً به شرعاً!

بينما في المقابل يرى الشيعة الإمامية أنه مشروع، بل ومستحب كما تجده في تبوييات الفقه عندهم، بناء على نصوص مخصوصة تحدث عليه، وترغب فيه! فقد نقلوا عن أحد أئمتهم - وقد استأنسه أحد هم دعوه امرأة إلى المتعة، فبارك ذلك لهما - وقال له: «صلى الله عليكم من زوج⁽¹⁾».

وها هنا المفارقة البعيدة، بل المتضادة بين النظيرتين! ففي نظر الشيعة إذا ما طعن المخالفون، وانتقصوا زواج المتعة، فعليهم أن ينتقصوا من الإسلام نفسه؛ لأنه أباحها، وعلى حد تعبير الشيخ محمد حسين الفقيه - صاحب لماذا أنا شيعي - «إذا كان هناك انتقاد على زواج المتعة، فهو موجه إلى الإسلام والنبي ﷺ؛ لأن الإسلام هو الذي شرع المتعة وذلك بإجماع المسلمين، سواء بالآية **﴿فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآنَوْهُنْ أَجْوَرُهُنَّ﴾**، أو بالسنة القطعية. وأما

⁽¹⁾ الكافي (47/2). وسائل الشيعة (443/14).

شبه الزنى؛ فهو كقول الكفار ﴿إِنَّا لِيَعْمَلُ مِثْلُ الرَّبِّ﴾، والجواب ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبِّ﴾... إذا فالأصل في السؤال هو هل: نكاح المتعة في هذا الزمان حلال أم حرام؛ بعد اتفاق المسلمين على أصل مشروعيته في زمان النبي ﷺ؟

فالأخوة أبناء العامة⁽¹⁾ يقولون بأنه حرام؛ لأنه منسوخ ونحن الشيعة نقول بأنه حلال⁽²⁾». بل هو مما ترفع به المنازل والدرجات، فقد نقلوا في بعض أصح كتب الحديث⁽³⁾ عندهم أن النبي ﷺ قال: «من تمت مرتين سخط الجبار، ومن تمت مرتين حشر مع الأبرار، ومن تمت مرتين زاحمي في الجنان^{(4)!!}».

خطورة المتعة

إذن، لا أحسبني في حاجة إلى بيان خطورة هذه المسألة، خطورة إنسانية تصبح فيها العلاقة الجنسية الشائعة في السر والعلن، بلا حدود ولا قيود، بل بمنأى عن القيود والحدود! وتنتقل من الظل إلى «تحت الشمس»، وفي الوقت الذي يسعى فيه كل شريف؛ وكل ذي عقل نظيف، لمطاردة الفوضى الجنسية المتمردة على الشرع، والمخالفة للقانون في بلادنا، - مع الأسف، كما في عديد من بلاد الإسلام - سافرة وبادية للعيان، فها هي ذي هذه المفاسد تبحث لنفسها عن شرعية باسم مستعار! لتحرك ببطاقة القانون، وهو الزواج المؤقت أو زواج المتعة! إذ يقرر المتبنون لهذه الممارسة أن بشاعتها ستنتفع بمجرد تقييدها وتبنيها اجتماعياً، وعلى حد تعبيرهم بهذه «العلاقة لا تحتاج إلى أكثر من اعتراف التشريع بها وتنشئة جيل على وفقه، وإذا كنا لا نقبله الآن ولا نستطيع التفكير الموضوعي فيه؛ فلأن زماننا ما نزال نعيش فيه بروابط تحظر هذا النوع من العلاقة!⁽⁵⁾». إنها:

كالهر يحكى انتفاخا صولة الأسد

أسماء مملكة في غير محلها

⁽¹⁾ العامة هم أهل السنة، والخاصة هم الشيعة في مصطلح الإمامية.

⁽²⁾ «لماذا أنا شيعي» (ص: 63 – 64).

⁽³⁾ سيأتي التعريف بأصح الكتب في المذهب في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

⁽⁴⁾ «من لا يحضره الفقيه» (366/3).

⁽⁵⁾ «المتعة ومشروعيتها في الإسلام» (ص: 196).

إذن، ونظرا للأسباب التي أومئ إليها قبل قليل، فلا يتعلّق الأمر بحالات نادرة، أو نماذج شاذة، ولكن كما قالت الدكتورة شيماء في بحثها القيم عن المرأة: «عاد زواج المتعة في السنتين الأخيرة ليحتل مساحة في حياة المسلمين على المستويين النظري والفعلي؛ فقد ظهرت كتب عديدة فيه: شرحه، تبريره، والدفاع عنه، الجزء الأكبر منه رد فعل لكتابات التي تهاجمه وتقدّمه، ذلك أن هذا النوع من الارتباط بدأ يمارس بكثرة في مجتمعات عديدة من عالمنا العربي والإسلامي بعد أن ظل محصورا في السابق في أمكنة قليلة⁽¹⁾».

ولأننا لا نملك إزاء مخالفينا في هذه المسألة، كما في غيرها من المسائل الخلافية، سوى درب الآلة من بين الدروب، ولغة الحوار كأسلوب، والتعرف والإصغاء، دون عجلة في الرد وبعدياً عن منطق الإلغاء، بات واجباً دراسة هذه المسألة، كما هي عند أصحابها، تعريفاً، وحكماً، ثم النظر في مستداتها الدلالية، وما اعتمدوه في كل ذلك، قبل الانتقال إلى دراستها ونقدّها، وبيان ما فيها.

زواج المتعة سفير التشيع، والشيعة المغاربة يتمتعون

هذا ومما يجب الحث عليه، والتبيّه إليه، أن زواج المتعة بما أنه في صورته وشكله لا يختلف عن الزنى في نظر أهل السنة، وبما أنه يقرب الإشباع الجنسي إلى درجة التريف، وبما أنه مشروع في نظر أهله، بل رأوه يحقق مقاصد الشريعة، ولو لا أن أهل السنة حرموه على أنفسهم اتباعاً لعمر بن الخطاب⁽²⁾، لم يزن إلا شقي! إذن بما أن الأمر كذلك، فمسألة بهذه أصبحت من أنجع الوسائل التي يمتنعها القوم لنشر مذهبهم، ويجعلون سفيرهم في ذلك هذه الشهوة الشائعة، واللذة السهلة المشروعة! وقد حفقت فعلاً الهدف في نظر كثرين، حتى

(١) «أحكام المرأة بين الاجتهاد والتقليد» (ص: 91). للدكتورة شيماء الصرفاف. ط. دار القلم للنشر بباريس. الطبعة الأولى. وهذه الدراسة لم تجعل من هدفها - كما هو الشأن في التي بين يديك - مناقشة الأدلة، ونقد مستداتها وهو ما سجلته صاحبته بوضوح في قولها: «لن أدخل في هذا النمط من النقاش، فقد حبر في شأنه الكثير ولكنني سأتناول الأمر من ناحية أخرى وهي: انعكاسات زواج وتأثيراته المتعة على المرأة ومن ثم على الأسرة والمجتمع» /هـ (ص: 91).

(٢) يرى الشيعة الإمامية أنه من حرمها ولم يحرمها لا القرآن، ولا رسول الله ﷺ. وسيأتي ذكر كل ذلك في الفصل الثاني - إن شاء الله تعالى - مع مناقشته.

قال أحد المستقطبين للتشيع الإمامي، أو المستبصرين بمذهب آل البيت⁽¹⁾ أنه «ما وجد الرحمة سوى في التشيع!».

وليس بعيداً عنا، - وإن كانت كل بلاد الإسلام قريبة منا - ، ففي المغرب بدأنا نسمع عن تمنع عدد من المؤمنات، المحتجبات اللائي كن - بفضل الله، ثم عقيدة أهل السنة - محسنات من الفجور، وإذا بهن يمارسن المتعة، ويأتين العلاقات الجنسية مع المستبصرين آل البيت النبوي، - القافقين لوحدة الأمة، والحاملين لهمومها، ولكن تلك الهموم لم تتسم هموم المتعة! - ومؤخراً نشرت إحدى الصحف في أسبوعية الأيام - المغاربية⁽²⁾ - ، ما يدق ناقوس خطر تفشي هذه الظاهرة، كما نشرت - في العدد الموالي - عن حجة إسلام الشيعة المغاربة - كما اقبه البعض - ، أنه لم يأخذ من التشيع، سوى المتعة وسب الصحابة!

ومما جاء في المقال - وهو لأحد الضحايا - قوله: «وهنا أتساءل ولا أظنني سأتفق جواباً من المدعو إدريس هاني: ما رأيك في زواج المتعة؟ هل هو حلال أم حرام؟ وهل هو موجود في صفوف المتشيعين المغاربة أم لا؟

لن أنتظر جوابك الأخير؛ لأن الأغلبية الساحقة من المتشيعات من اخترن السير على خطابكم، دفعن الثمن غالياً بالدخول في هذه التجربة، ولن يسعني المجال لأسرد لك قصصهن الأغرب من الخيال، لكن سأوجز لك ذلك كله في تجربة الفتاة التي أوصدت أمامها أبواب البحث عن الحقيقة في سراديبكم الرهيبة، لتجد نفسها مرغمة في الدخول في متاهات هذا الزواج، عليها تحظى بفرصة أفضل لفهم الحقيقة التاريخية لصراع السنة والشيعة، وماذا كانت النتيجة؟ شرف ضائع و طفل يبعث في أحشائها، وزوج نذل فضل الطلاق على أن يتحمل مسؤوليته⁽³⁾ تجاه هذا الطفل الشرعي / اللاشرعوي⁽⁴⁾. قلت: في منزلة بين المنزلتين!

⁽¹⁾ وهو التيجاني السماوي وذكر ذلك في عدة من كتبه، وقد بينت ذلك ومعه ممارسته الشخصية للمتعة خلال رحلاته في كتاب «ضحايا النشاط الشيعي».

⁽²⁾ عدد: (70) - (2003).

⁽³⁾ لا طلاق في المتعة، ولكن تقطع العلاقة تلقائياً بالوقت المتفق عليه، ومن ثم فلا تبعه نحو المتمتع بها على هذا الذي سماه صاحب المقال زوجاً، نعم يلحق به ابنه، ولا يسمى ابن زنا كما تجد ذلك في متعلقات زواج المتعة من هذه الدراسة .

⁽⁴⁾ عدد (71) : (2003).

وها هو ذا الشيعي المغربي إدريس الحسني، الذي شيعه الحسين⁽¹⁾ - عليه السلام - قال هو الآخر أن الإنسان «لا يعدو أن يكون واحدا من أربعة: إما متزوج أو ممتنع أو زان أو شاذ». وأمام هذه المعضلة يتساءل «الكتاب والصحافي» عن «ماذا يكون أمر الشريعة التي جاءت لحل كل تلك المشكلات الاجتماعية والنفسية... ماذا سيكون أمر المرأة التي مات عنها زوجها وهي لا تزال في طور الشباب ولم يتقدم إليها أحد في زواج دائم... ماذا عن تلك اليائسات أو العوانس اللواتي لم يسعفهن الحظ في الظفر بالزواج.. ماذا عن أولئك الذين لم تتوفر لديهم الكفاءة، أو اللواتي منعهن عن الزواج بعض العاهات والعيوب، التي عادة ما يتحملها الزواج المؤقت... الخ⁽³⁾». تلك التساؤلات التي لا جواب لها في نظره سوى ما قرره الشيعة بكل حرية، سراً وعلانية، مع شرط واحد تحديد الثمن وتحديد الوقت!

زواج المتعة حل اجتماعي أم فساد خلقي؟!

وتهدف هذه الدراسة إلى تقرير القارئ إلى معرفة حقيقة زواج المتعة عند الشيعة، والصور التي يظهر بها ويتحقق من خلالها، وهل هو زنى كما يشنع عليهم غيرهم، ومناف لمكارم الأخلاق، أم على العكس هو الصواب والمنطق؛ وأن «الأصح عكسه»؛ فإن المتعة بشروطها الشرعية تعصم المجتمع من الانحراف الأخلاقي، خصوصاً لمن لا يقدر على الزواج الدائم لظروف خاصة، فإنه بين أن يكتب الغريرة فيصاب بمختلف الأمراض ويتعد نفسيًا، وبين أن يمارس الزنى والفجور ويستهتر، والإسلام يرفض كلاً الطرفيين، فينحصر طريق الترفيه عن غريرة الجنس لمن لا يقدر على النكاح الدائم بزواج المتعة⁽⁴⁾ وهو زواج بكل ما تحمله الكلمة زواج من معنى، وليس ثمة فرق بينهما سوى أنه ينقطع لانقطاع المدة التي يتفق عليها الطرفان، ويرضيانها لنفسيهما. وهو من أرجع الحلول للمشكلات التي تختبط فيها العديد من المجتمعات! وذلك - كما قال السيد حسن فضل الله -: «لأن الزواج الدائم لم يستطع أن يحل المشكلة الجنسية في العالم، لهذا نلاحظ أنه بجانب الزواج الدائم في أية منطقة من

⁽¹⁾ فعنوان الكتاب «لقد شيعني الحسين».

⁽²⁾ فرق الشيعة (ص: 122).

⁽³⁾ نفسه، ص: 123.

⁽⁴⁾ «لماذا أنا شيعي» (ص: 64).

مناطق العالم هناك حالات زنى على مدى التاريخ، وعندما ينطلق المجتمع للانحراف في قضية من هذا القبيل فمعنى ذلك أنه لا يجد الحل الطبيعي في التشريع المطروح، إذن نعتبر نحن من وجهة تاريخية ووجهة عملية أن الزواج الدائم لا يستطيع أن يحل المشكلة الجنسية فلا بد من حل آخر، نظراً لتعقيد الحقوق والواجبات في الزواج الدائم، فكيف يكون الحل؟⁽¹⁾»، والجواب طبعاً في المتعة، حيث يشبع الجنس بتكاليف مخففة بل زهيدة كما سيأتي!

وإذا كان الأمر كذلك، فهل ثمة شروط خاصة بزواج المتعة، أو عدد ينحصر فيه، أم أن الرجل المتمتع يجوز أن يتمتع بما شاء من النساء؟ وهل حرمة المتمتع بها، والغيرة عليها كحرمة المرأة، أم هي شهوة عابرة لا مانع من إمارتها إلى الغير كما هو مقرر في الفقه الشيعي الإمامي؟ وهل المرأة الزيانية حرام التمتع بها - كما يحرم الزواج منها⁽²⁾ -، أم يجوز التمتع بها؟ وهل الفتاة الصغيرة يتمتع بها، وحال الجواب بنعم - كما هو الواقع -، هل يتشرط عدم إيلاج عضو الرجل فيها حتى لا يفسد مستقبلها الجنسي، ويكتفي أن يتمتع بتقبيلها، والتاذذ ببشرتها وممارسة الجنس عليها دون إيلاج كما قال الإمام الخميني تبعاً لأنّمه؟ هذه ونحوها أسئلة يجب عرضها على النقد، ودراسة هل زواج المتعة حلٌ شرعي تقوم الأدلة الشرعية في صفه، أم فساد اجتماعي تنتطق الفطرة والشريعة ببطلانه؟

هذا ما ترمي إلى بيانه هذه الدراسة، وهذا أوان الشروع لاقتحام مختلف تضاعيفها، من خلال عرض لها بأقلام أصحابها، ولسان المدافعين عنها وهم الشيعة الإمامية، مع محاولة تفسير ما ينبغي تفسيره من ذلك، وهو مضمون الفصل الأول من هذه الرسالة. والفصل الثاني ليس سوى عرض أدلتها في نظر الشيعة الإمامية، وحجتهم التي قووا بها مذهبهم، ودعموا بها اختيارهم، والتهم التي اتهموا بها مخالفיהם في كل ذلك. ثم يأتي الفصل الثالث والأخير وفيه يتم عرض أقوال المحرمين للمتعة، وهم الجمهور، نعرض حجتهم أيضاً، نسرد ونفتر وننقد، وكل ذلك - إن شاء الله - نتوخى فيه العدل والإنصاف، وعدم الحيف والإجحاف،

⁽¹⁾ «المتعة ومشروعتها في الإسلام» (ص: 261). لمجموعة من العلماء والمفكرين. ط. دار الزهراء للطباعة والنشر. بيروت - لبنان. الطبعة الخامسة: 1415 هـ 1995.

⁽²⁾ لقوله تعالى: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرمه ذلك على المؤمنين».

متحلين ما استطعنا بما أوصى به الدين، وغرسه فينا السلف الماضين، من آداب مع المؤلفين
والمخالفين، فالحق طلبة الباحثين، والحوار لغة المتقين، وبالله نستعين.

الفصل الأول

زواج المتعة عند الشيعة الإمامية

التعريف و متعلقاته

كلمة حول أحاديث الكتاب

يعتمد الشيعة كغيرهم من الفرق الإسلامية في استبطاط أحكامهم الفقهية على النصوص التي تشمل الكتاب والسنة، والفرق بينهم وبين غيرهم كأهل السنة - مثلاً - يتجلّى في تعريفهم للسنة، حيث يدخلون فيها أقوال الأئمة المعصومين في نظرهم. وبما أن عمدة الأخبار التي تتعلق بموضوع هذا البحث ترجع إلى الأحاديث التي رواها في كتبهم، وجب علينا - إن صافاً لهم - أن لا نستدل سوى بما رواه في الكتب التي اعتبروها، والروايات التي صحّوها، وهو ما أوجب التنبّي إلى المنهج الذي سلّكناه في هذا الأمر، والذي نذكر فيه أننا لم نعتمد سوى أصح المصادر المعتبرة من جهة، كما أننا نبني مواقفنا على النصوص التي تبنّوها فقهياً، مما يعني أنهم تجاوزوا بها مسألة التصحيح والتضعيف؛ لأنّه كما لا يخفى لا حجة في الضعف من المنسوق، ولا الفاسد من المعقول، وإذا بوب الفقهاء على حكم من الأحكام وأوردوا تحت بابه جملة من الأحاديث فذلك يعني لزاماً تبني صحة تلك النصوص في نظر أصحابها على الأقلّ، وهو ما يكفيانا هنا، بصرف النظر عن مخالفتهم أو موافقتهم في صحة ذلك؛ لأننا بصدّ معرفة ما يعتقدون هم لا غيرهم.

وإذا اتّضح هذا فإننا سوف نورد كلمة عن مكانة المراجع الحسينية المعتبرة في نظر فقهاء المذهب الإمامي، والتي منها استلت معظم النصوص الواردة في هذه الدراسة، وسوف نسوق مكانة هذه الكتب من وجهة نظر أصحابها، مما لا يعني بالضرورة مطابقتها لوجهة نظر غيرهم فيها، ولكن ذلك يكفي - كما سبق - لإقامة الحجة على الدين قبلوا مضمونها، وهو المطلوب!

الأصول الحديثية الأربع

إن أهل السنة يعتمدون في معظم أحاديثهم بعد القرآن الكريم على كتب ستة، تعرف بالأصول الستة، حتى أن بعض أهل العلم زعم أنه لم يفت هذه الكتب من الحديث الصحيح سوى الترر اليسير⁽¹⁾. وهذه الكتب هي: صحيح البخاري (256هـ) ومسلم (261هـ)، والسنن الأربعة التي هي: سنن الترمذى (279)، وسنن أبي داود (275هـ)، وسنن ابن ماجه (275هـ)، وسنن النسائي (303هـ).

ويقابل هذه الكتب عند الشيعة ما يعرف بالكتب الأربعة، أو الأصول الأربعة! وهذه الكلمة تعريفية موجزة بكل واحد منها، نقضها مختصرة من مقدمة كتاب «مستدرك الوسائل» الذي قامت على نشره مؤسسة آل البيت، حيث جاء فيها:

«كانت الأصول الأربععائة هي المرجع لشيعة آل محمد في الفتوى، إلى أن صنف الشيخ الكليني كتابه العظيم (الكافى)، وتبعه بعد ذلك الشيخ الصدوق بتأليف كتاب من لا يحضره الفقيه، والشيخ الطوسي بكتابيه (التهذيب والاستبصار).

- **الكافى**: للشيخ المجدد محمد بن يعقوب الكليني، دام تأليف لهذا السفر العظيم عشرين عاماً، بعد تفحص مستمر في الأقطار الإسلامية، خلال هذه المدة، جمع فيها (ستة عشر ألفاً ومائة وتسعين حديثاً).

ويمتاز بما سواه من كتب الحديث، بقرب عهده إلى الأصول المعول عليها والكتب المأخوذ عنها، وما فيه من دقة الضبط، وجودة الترتيب، وحسن التبويب، وإيجاز العناوين فلا ترى فيه حديثاً ذكر في غير بابه، كما أنه لم ينقل الحديث بالمعنى أصلاً، ولم يتصرف فيه، كما حدث للبخاري مرات ومرات⁽²⁾!

- **من لا يحضره الفقيه**: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى عام 381 هجرية بالري، وعدد أحاديثه (5963) حديثاً.

⁽¹⁾ انظر مقدمة ابن الصلاح (ص: 15)، مع التقييد والإيضاح. ط. دار الحديث. بيروت – لبنان. الطبعة الثانية.

⁽²⁾ كذا قالوا، وعند جهينة الخبر اليقين! ولسنا هنا بصدد المقارنة بين الأصول الحديثية كما هي عند السنة والشيعة، أو بين البخاري والكافى، فلا نريد الخروج عن ميدان الدراسة التي أمامنا.

- قال المحدث الكبير الشيخ النوري...: كتاب من لا يحضره الفقيه، أحد الكتب الأربعية التي هي من الاشتهر والاعتبار كالشمس في رابعة النهار، وأحاديثه معدودة في الصلاح من غير خلاف ولا توقف...

- التهذيب: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المولود سنة 385هـ، المتوفى 460هـ في النجف الأشرف... وف التهذيب (390) بابا، وأحصي أحاديثه بلغت (13590) حديثا.

قال السيد بحر العلوم: «التهذيب كاف للفقيه فيما يبتغيه من روایات الأحكام، مغنّ عمّا سواه في الغالب، ولا يغنى عنه غيره في هذا المرام»...

- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، أودع فيه الأخبار المتعارضة مما ورد في السنن والأحكام. أحصي أبوابه في (920 أو 915) بابا، ومجموع أحاديثه (5511) حديثا...

- هذه هي الكتب الأربعية التي يدور عليها رحى التحقيق والرکون إليها في المعضلات والفتوى⁽¹⁾، وذلك في نظر الشيعة الإمامية، ولن نخوض في نقدها هنا، نظرا لأننا لا نستدل بها على أحكام نتبناها نحن، ولكن نبين بها ما يتباين من رضيها، وسلم بصحة ما ورد فيها! هذا وما يستحق أن يلتفت النظر إليه ورود بعض الإحالات في البحث تتجاوز الأصول الأربعية، كالوسائل للحر العامل، فينبغي معرفة أن معظم مصادره يعود إلى تلك الأصول، ولم نلتزم العودة إليها نظرا لمعرفتنا بها من جهة، ونظرا لأن الإمامية مسلمون بمضامينها أيضا.

وبعد هذه التوطئة، نأتي إلى الدول إلى صلب ما نحن بصدده، وندخل البيت من بابه؛ بدأ بالتعريف بما نود عرضه، ونقدمه.

⁽¹⁾ «مستدرك الوسائل» (1-28) ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الثالثة: 1411هـ - 1991م.

تعريف زواج المتعة، وشروطه

إن مقتضيات المنطق تقتضي معرفة معنى زواج المتعة في المذاهب الشيعي الإمامي، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره. وبما أن عددا من الناس لا يعرف شيئا اسمه زواج المتعة، أو الزواج المؤقت، لا سيما في البلاد التي لا تختلط فيها السنة والشيعة، كما هو حال بلاد المغرب، فمفید لنا أن نتناول الموضوع من بابه، فنبدأ قبل كل شيء بالتعريف به.

إن زواج المتعة كما جاء معرفا به عند الشيعة الإمامية، منسوبا إلى الأئمة المعصومين، هو استجار امرأة يجعل يدفع لها - أجرة -، مقابل استمتناع بها في مدة معينة. فمتي ما اتفق رجل ما، مع امرأة ما، على ثمن ما، لمدة ما، فقد اكتملت العلاقة مشروعيتها، وسميت زواج متعة في الفقه الشيعي الإمامي، وأخذت استحقاقاتها المترتبة عليها - كما سيأتي - وهذا ما يتجلى بوضوح من خلال النصوص التالية:

عن أبي عبدالله - عليه السلام -: «لا تكون متعة إلا بأمررين: أجل مسمى، وأجر مسمى⁽¹⁾».

وقيل له أيضا: «كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول لها أتزوجك متعة على سنة الله، وسنة نبيه، لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما، وإن شئت كذا وكذا سنة بكتها درهما، وتسمى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلا كان أو كثيرا. فإذا قالت نعم رضيت فهي امرأتك، وأنت أولى الناس بها، قلت: فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام. قال: هو أضر عليك، قلت: كيف؟ قال: إنك إن لم تشرط كان تزويج مقام، ولزمتك النفقة في العدة، وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة⁽²⁾. أي إذ لم يصرح بتحديد وقت المتعة، يحمل على الزواج الدائم فيترتب عليه ما فيه من تبعات غير موجودة في المتعة!

⁽¹⁾ الكافي (455/5)، والتهذيب (236/7).

⁽²⁾ الكافي (455/5).

لأن النكاح عندهم على ثلاثة أضرب «نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك يمين» وفي رواية يحل الفرج بثلاث^(١)... الخ. والنكاح الذي يعنيها هو الذي لا ميراث فيه وهو المتعة.

وعلى ضوء هذه النصوص، استبان أن زواج المتعة هو كما قال عبدالحسين الموسوي - صاحب المراجعات - : «أن تزوجك المرأة الحرة الكاملة المسلمة أو الكتابية... نفسها بمهر مسمى إلى أجل...»^(٢) وذكر كلاما آخر، هو حشو لا يناسب التعريف التي يقتضي التدقيق والتحديد، فالتعريف ينبغي أن يكون جاماً مانعاً كما يقال، فلا معنى إذن بعد ما تقدم نقله عنه أن يذكر «... بعقد نكاح جامع لشروط الصحة، فقد لكل مانع شرعي كما سمعت...» ما قال، وهل شروط الصحة شيء غير الأجل والقابل أن يكونا محددين؟! أما موانع نكاح المتعة من مثل ما ذكر، من نسب أو رضاع أو إحسان أو عدة فتاك أمور خارجة عن حد التعريف، فهي من الموانع والتوابع وليس من الماهية. ومن هنا قال الطوسي - وكان دقيقاً في تعبيره - أن نكاح المتعة هو «عقد الرجل على المرأة مدة معلومة بمهر معلوم، ولا بد من هذين الشرطين...» وما عدا هذين الشرطين، فمستحب ذكره دون أن يكون من الشرائط الواجبة: منها أن يذكر الشرطين معاً، وينكر أن لا نفقة، ولا ميراث.. الخ، ثم قال «وأما الإشهاد والإعلان، فليسما من شرائط المتعة على حال»^(٣).

إذن هذا هو تعريف المتعة عند الشيعة الإمامية، فمداره كما تقدم أول المبحث على استمتاع بالمرأة لوقت يحد وبثمن يعد!

وبما أن المسألة مبنية على وقت وثمن، فيرد هنا تساؤل عن أقل وقت للاستمتاع، وأدنى ثمن للاستئجار! هذا ما تجيب عنه نصوص المعصومين - عليهم السلام - التالية:

^(١)) التهذيب (216/7).

^(٢)) «مسائل فقهية» (ص: 65).

^(٣)) النهاية في مجرد الفقه والفتاوی (ص: 489).

أقل ثمن للمتعة، وأقل وقت لها

من خلال النظر في نصوص الفقه الجعفري يتضح أنه لا اعتراض على تحديد أي جزء من الوقت شريطة أن يكون معيناً واضحاً، لا غامضاً أو مبهماً، وأن يكون ضمن المعمول الممكن، لا البعيد والمشكل؛ فلا يمكن اشتراط المتعة لمدة تتجاوز مدة عمر الإنسان كما هو في الأمر المعروف، والواقع المألوف. وبعبارة أخرى لا بد لمدة التمتع بالمرأة أن تكون المدة مبينة بوضوح وليس مجهرة، ولا غامضة؛ فلا يقول أحد لحلياته في المتعة أعطيك كذا من الأجر على أن تتزوجيني متعة مائتى سنة مثلاً! ومن هنا نجد النصوص الإمامية تأبى مشروعية الوقت الذي ليس منضبطاً، ولا واقعياً.

من تلك النصوص ما جاء في الكافي وغيره عن زرار «هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة الساعات أو ساعتين؟» فقال: الساعة والساعتان لا يتوقف على حد هما، ولكن العرد⁽¹⁾ والعربدين، واليوم واليومين، والليلة واللilletين، وأشباه ذلك⁽²⁾».

فالمنهي عنه إذن هو الغموض في الوقت، ولما كانت الساعة في عرف ذلك الزمان كلمة تدل على جزء من الوقت غير محدد، رفض قبولها حداً للمتعة، وذلك كي لا يقع خدام في الأخير، ربما هو يريد المزيد، وهي تتنمّع ولا ترید؛ لأنها في نظرها أخذت مقابل مدة ارتسّت في نفسها مخالفة للتي في نفس المتنمّع بها. وبلغة الفقه؛ فالجهالة في الثمن والوقت مرفوقة، كما هو معلوم في عقود البيوع أيضاً. وأما إذا تحدّدت المدة مهما كانت قصيرة، بل حتى لو قيّبت المتعة بعمرد أو عربدين، أي بجماع واحد أو اثنين، فلا مانع من ذلك. ومن ثم فالساعة كما هي في عرفاً اليوم يجوز أن تكون مدة للمتعة، بل يجوز أي جزء منها محدداً بالدقائق؛ فهو لا يتعارض مع شرط التمتع، لأنها أصبحت فترة محددة في عرفاً. وهذا واضح في نصوص عدة منها الحديث المنسوب لأبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام، حين سُئل: «الرجل يتزوج متعة سنة، أو أقل أو أكثر، قال: إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل علوم⁽³⁾». وسئل أبو

⁽¹⁾كتابه عن جماع أو جماعين.

⁽²⁾الكافي (459/5).

⁽³⁾الكافي (459/5).

الحسن ^t: «كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال: نعم». وفي الكافي أيضاً: «سألت أبا عبدالله - عليه السلام - عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد، فقال: لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر⁽¹⁾». قلت: لأنه مجرد ما يقضى وطره منها، وتقضى وطراها وتقبض المقابل المتافق عليه بينهما، تصبح محرمة في حقه، فلا يجوز أن ينظر إلى مفاتنها عملاً بقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفِظُوا فِرْجَهُمْ﴾⁽²⁾.

وعلى أقوال هؤلاء المعصومين من الأئمة تأسس الفقه الجعفري، وأصبح هذا الحكم معمولاً ويفتى به. قال الطوسي - شيخ الطائفة -: «إذا ذكر المرة والمرتين جاز له ذلك إذا أسنده إلى يوم معلوم⁽³⁾»، مثل أن يقول هذا اليوم، أو غداً، أو اليوم الفلانى تأتيني في بيتي لليلة واحدة مثلاً بثمن قدره كذا!

هذا كان عن أقل الوقت، الذي تبين فيه أن الفقه الجعفري يبيح المرة الواحدة فما فوق، وأما ما يتعلق بالثمن فقد حدته النصوص أيضاً. وكما يسرت المتعة بأقل جزء من الوقت، تجدها كذلك بأقل ثمن، درهم وما فوق، وذلك ما نراه في النصوص التالية:

«سألت أبا عبدالله - عليه السلام - كم المهر؟ -يعني في المتعة - قال: ما تراضيا إلى ما شاء من الأجل». وفي رواية: «كف من بر». وأخرى «كف من طعام دقيق أو سويف أو تمر»⁽⁴⁾.

وعن أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عن متعة النساء، قال: حلال، وإنه يجزئ فيه الدرهم بما فوقه»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الكافي (460/5).

⁽²⁾ (النور/30).

⁽³⁾ النهاية للطوسي (491).

⁽⁴⁾ الكافي (457/5).

⁽⁵⁾ الكافي (457/5).

هذه شروط زواج المتعة في الفقه الشيعي الإمامي، والملاحظة التي نخرج بها من كل هذا، أنه لقاء يتحقق بأقل ثمن في أقل مدة، فهو ميسر لكل راغب، ومقرب لكل طالب! وهي صورة من صور التيسير الذي جاءت بها الشريعة السمحاء!

زيادة المدة بزيادة الثمن، ونقصان الثمن احتياطاً لنقصان المقابل من الوقت

ومما يتعلق بالتعريف الذي اتصحت شروطه، أنه ما دام زواج المتعة مبنياً على ثمن معين، وأجل مبين؛ فيجوز تمديد الوقت بزيادة الأجر. فقد لا يشبع الزوج مثلاً بمرة، أو مرتين ويريد أن يزيد في التمتع، أو يكون اتفقاً على أسبوع فینقضی فیرید أن يزيد، كل هذه الصور ممكنة وجائزة، إلا أن الأجر أيضاً يزيد! والشيء الذي تجب مراعاته في هذه الحالة هو أن ينتهي الوقت الأول الذي تم تحديده؛ لأن الاتفاق على تمديد الوقت مع أجر زائد لا ينبغي أن يفسد شرط المتعة الأولى التي أساسها الوقت والثمن. فقد ذكر الكليني في الكافي تحت عنوان «الزيادة في الأجل» ما يلي:

«عن أبي بصير قال: لا بأي بأن تزيدك وتزيدها⁽¹⁾ إذا انقطع الأجل فيما بينكمما تقول: استحللتكم بأجل آخر، برضاء منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها»⁽²⁾.

«وعن أبي بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع في قلبه فيجب أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجرها، ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها، فقال: لا، لا يجوز شرطان في شرط. قلت: فكيف يصنع؟ قال: يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً»⁽³⁾.

والسبب كما علمت أنه يريد إنشاء عقد أثناء عقد سابق، فتدخل الشروط، وذلك لا ينبغي، وعليه الانتظار حتى انقضاء مدة العقد الأول، أو يتصدق بمدته الباقي، ويتنازل عنها، ويستأنف مدة غيرها متواصلة مع التي قبلها.

⁽¹⁾ تزيدك جنساً وتزيدها مالاً.

⁽²⁾ الكافي (458/5).

⁽³⁾ الكافي (458/5).

وروى ابن بابويه القمي عن الباقر قوله: «إذا جاء الأجل يعني في المتعة كانت فرقة
بغير طلاق»، وأضاف: فإن شاء أن يزيد فلا بد أن يصدقها شيئاً قل أو كثراً⁽¹⁾.

وروى العياشي نحو هذا في تفسيره عند قوله تعالى: **﴿فَمَا أَسْتَمْتُهُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ**
فِرْضَةٌ وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرْضَةِ﴾ قول جعفر الصادق: «لا بأس بأن تزيدها
وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكم... الخ»⁽²⁾.

وروى أحديث غيرها لا نطيل بسردها، ولا مناقضة صحتها عند القوم، ما دام
المضمون الفهي لها مسلم لا جدال فيه!

وبالمقابل فقد أجاز فقهاء الإمامية أن يمسك أو يسترد الرجل المتمتع بعض المال
المتفق عليه في الصفقة إلى أن ينتهي، مخافة أن تقر المتمتعة من التزامها كما نقرأ في
النصوص التالية:

- الكافي (460/5): «..قلت لأبي عبدالله - عليه السلام - : أتزوج المرأة شهراً فتريد
مني المهر كاملاً وأتخوف أن تخلفني، فقال: لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي
أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك».

- الكافي (461/5): «عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن - عليه السلام - :
الرجل يتزوج المرأة تشرط له أن تأتيه كل يوم حتى توفي شرطه!! أو تشرط أيام معلومة
تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتاه
من الأيام، فيحبس عنها من مهرها بحسب ذلك؟ قال: نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس
عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث - الحيض - فإنها لها، فلا يكون
عليها إلا ما أحل له فرجها». أي أن مسألة الثمن تقديرها، وزيادة ونقصاً، متعلقة أساساً بالناحية
الجنسية، فمن أراد زيادة جنس وجباً عليه دفع مزيد نقود، ومن نقص حقه من الجنس استحق
استرداد أو استبقاء مقابل ذلك من النقود!!

⁽¹⁾ «من لا يحضره الفقيه» (338/3).

⁽²⁾ «تفسير العياشي» (258/1).

استحباب المتعة

بعدما عرفا وترفنا على معنى المتعة في الفقه الشيعي الإمامي، ورأينا معناها كما بينته النصوص المنقولة عن الأئمة المعصومين - في نظرهم -، وعرفنا أقل ثمن لها، وأقل وقت فيها، يرد التساؤل عن حكم مثل هذه العلاقة التي انفرد بها المذهب - الإمامي -، فلكل مسألة حكم، فهل هي مكرورة أو مباحة، أو مستحبة؟ الجواب ترشد إليه النصوص التالية بصوت جهير، وحرف كبير:

«عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال سأله عن المتعة؟ فقال إني لأكره للمسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يقضها»⁽¹⁾. أي يحب له أن يتمتع كي يستكمل خصال رسول الله ﷺ، مما يفيد أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يمارس هذه المتعة في نظرهم، وسيأتي ذلك مصححا به عندهم. ومن ثم، فيستحب للمسلم أن يقتفي أثر نبيه ﷺ في تحقيق تلك الخصال، فهي من شعب الإيمان فيكره له ترك المتعة!

قال الصدوق القمي: «و قال الصادق - عليه السلام - .. الخ ذكر نحو ما نقدم وفيه زيادة: «فقلت: هل تتمتع رسول الله؟ قال: نعم، وقرأ هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَنْزِلِ رَاحِمَهُ﴾ - إلى قوله - ﴿شِياتٍ وَأَبْكَارًا﴾⁽²⁾». وهكذا تجد النصوص الإمامية متازرة في التأكيد عليها، والترغيب فيها، بل وثمة نصوص توبخ في تركها، وتندد بالعذاب المخالف عنها.

فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت: للمتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى، وخلافا على من أنكرها، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبها، فإذا اغتسل غفر له بقدر ما مر من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟ قال: بعدد الشعر»⁽³⁾.

⁽¹⁾ «الوسائل» (13/21).

⁽²⁾ «من لا يحضره الفقيه» (339/3).

⁽³⁾ الوسائل (13/21)، و«من لا يحضره الفقيه» (337/3).

وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن النبي ﷺ لما أسرى به إلى السماء قال: لحقني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول: إني قد غفرت للممتنعين من أمتك من النساء»⁽¹⁾.

قال الحر العاملي: وروي: «لا يكمل المؤمن حتى يتمتع⁽²⁾».

وروى ابن بابويه القمي أن النبي ﷺ قال: «من تمنع مرة أمن سخط الجبار، ومن تمنع مرتين حشر مع الأبرار، ومن تمنع ثلاث مرات زاحمني في الجنان»⁽³⁾.

وروى السيد فتح الله الكاشاني في تفسير منهج الصادقين عن النبي ﷺ أنه قال: «من تمنع مرة كانت درجته درجة الحسين عليه السلام.. ومن تمنع مرتين فدرجته درجة الحسن عليه السلام.. ومن تمنع ثلاث مرات كانت درجته درجة علي بن أبي طالب عليه السلام... من تمنع أربع درجاته درجتي»⁽⁴⁾.

«وعن أبي جعفر عليه السلام: لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمنع بالنساء، ومفاهمة الإخوان، والصلة بالليل»⁽⁵⁾.

وفيه أن أحدهم قال: «بعثت إلى ابنة عم لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني⁽⁶⁾ من الرجال فلم أزوجهم نفسي، وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحطها الله في كتابه وسنها رسول الله في سنته فحرمتها زفر⁽⁷⁾، فأحببت أن أطيع الله عز وجل فوق عرشه، وأطيع رسوله، وأعصي زفر، فتزوجني متعة، فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبرته، فقال: افعلا صلى الله عليكم من زوج»⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ الوسائل (13/21)، و«من لا يحضره الفقيه» (337/3).

⁽²⁾ الوسائل (14/21).

⁽³⁾ «من لا يحضره الفقيه» (366/3).

⁽⁴⁾ الله ثم للتاريخ، ص 34.

⁽⁵⁾ الوسائل (14/21).

⁽⁶⁾ رفضت الحال، وأقبلت على الحرام لتغيظ بذلك عمر بن الخطاب!

⁽⁷⁾ لقب يسيرون به عمر بن الخطاب.

⁽⁸⁾ الوسائل (15/21).

و عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: «قال لي أبو عبدالله - عليه السلام - : تمنت
منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لكثره ما معنی من الطروقة أغناني الله عنها، قال: وإن كنت
مستغنيا فإني أحب أن تحب سنة رسول الله ». ^(٢)

و عن أبي جعفر عليه السلام: «ما من رجل تمنع ثم اغتنسل إلا خلق الله من كل قطرة
تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيمة، وبلغون متجنبها إلى أن تقوم الساعة». و بوب الحر العاملی بعد هذا على معنی هذه الأحادیث فقال: «باب استحباب المتعة وما ينبغي
قصده بها».

ورويت بعض النصوص تقييد كراهة المتعة عن أئمتهم، ولكنهم يحملون ذلك على
التقية، لأن المتعة من ضرورات المذهب الشيعي الإمامي. حتى قال آل كاشف الغطاء -
عالهم الكبير والمرجع العراقي الشهير - أن «الضرورة في الإسلام قائمة على
مشروعاتها»^(١).

وجاء في كتاب التهذيب بعد إشارة إلى أن زواج المتعة نسخ من روایة علی - وهي
رواية صحيحة كما سيأتي - قول الطوسي: «هذه الروایة وردت مورد التقية وعلى ما يذهب
إليه مخالفو الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار من أئمّتنا عليهم السلام إباحة
المتعة»^(٢). ولهذا قال كثير من علماء الشيعة أن المتعة من ضرورات المذهب.

أحكام مرتبطة بزواج المتعة

إن النظر إلى هذا «العقد» - أو الزواج المؤقت كما يسميه الفقه الجعفري - ، بما أنه
لم يشترط سوى ثمن معلوم وأجل معلوم، وبالتالي ترد عليه جملة من الأمور يعنينا معرفتها،
والتعريف بها، قبل مناقشتها ونقدها. إنها جملة من المسائل المرتبطة بهذا العقد، سنعرضها
تباينا، نطرح السؤال أو التساؤل ثم نبحث عما كان جواب الشيعة الإمامية عنه.

^(١) «أصل الشيعة» (ص: 102).

^(٢) (التهذيب 7/267).

ماذا بعد المتعة؟

لا يخفى أن الزواج الدائم، أو الزواج الطبيعي الشرعي، تترتب عليه أمور مثل العدة، والميراث، والنفقة ونحو ذلك، وعد التطليقات الممكنة، وغيره من المسائل. وأما زواج المتعة، فتدل أقوال فقهاء المذهب أن المرأة في اللحظة التي تدف فيها الساعة إذانا بانتهاء الأجل المتفق عليه، أو العمل - كجماع واحد أو اثنين ونحوه - المتواتأ عليه، تبرأ نمة الطرفين تلقائيا، كما يحصل بين كل بغي وبغية، إذا ما اتفقا على الزنى بثمن محدد أو جماع لحظة أو ليلة، ينتهي أمرهما بذلك. ولا فرق في نظر الشيعة سوى في الثواب والعقاب! بينما يسوء الزاني والزانية بسخط ربهم، ويرتفع الإيمان تلك اللحظة عنهم⁽¹⁾، ينعم المتمتع والمتمتعة بصلوة الله عليهما، واستغفار الملائكة لهما!!

إذن، بانقضاء مدة المتعة، لا شيء على الرجل، فقد قضى وطهه، ودفع ثمنه، وكما قال السيد الخوئي - زعيم الحوزة العلمية - مما عده من منهاج الصالحين «لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم»⁽²⁾. وبتعبير الإمام الخميني «لا يقع عليها طلاق، وإنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها، ولا رجوع له بعد ذلك»⁽³⁾. ولهذا الواقع الذي يختتم به هذه العلاقة يستحب - في نظر الطوسي شيخ الطائفة وغيره - «أن يذكر - أي قبل العقد - أن لا نفقة لها، ولا ميراث بينهما»⁽⁴⁾. وحسبها ما استلمت في الدنيا من نقود، وما استمتعت به مع هذا الرجل من شهوات، وما سجل في صحفتهما من حسنات!

⁽¹⁾ جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». رواه البخاري (2343)، ومسلم (57).

⁽²⁾ (منهاج الصالحين 2/267).

⁽³⁾ «تحرير الوسيلة» (2/26).

⁽⁴⁾ (النهاية ص: 489).

أبناء المتعة والميراث

من متعلقات هذا الارتباط المحدد، لا بد من التساؤل عن طبيعة العلاقة التي تنشأ بين المتمتعين - الرجل والمرأة - وبين ما تنشره العلاقة الجنسية من أبناء! فهل يرثون والديهما هذين؟! أم لا يرثهما كما هو الحال في الزنى؟ وهل لو توفى الرجل أو المرأة أثناء مدة المتعة، يرث بعضهما بعضاً أم لا يحصل ذلك؟ وما نوع العلاقة التي تجمع بين الأبناء وهذين المتمتعين، أهي علاقة أبوة وأمومة كاملة، أم مذا؟

فإذا كان الزواج - كما هو سائد عند سائر المسلمين، بل عند أبناء آدم أجمعين - تترتب عليه جميع هذه الأشياء، فإن الفقه الشيعي يقرر في زواج المتعة ما يخالف هذا المعنى الشرعي والعرف الإنساني. فالمراة لا ترث بزواج المتعة ولا تورث. وقد تقدمت روایاتهم عن المعصومين - عندهم - أن المتعة «نکاح بلا میراث»، الشيء الوحيد الذي تناهه أن يلحق الولد بوالده، فلا يسمى لقيطاً، ولا يقال ولد زنى! ولكن ولد متعة!! وقال الخميني «لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين، لو شرطاً التوارث أو توريث أحدهما ففي التوريث إشكال⁽¹⁾...» وفي وسائل الحر العاملی باب «عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة، وحكم ما لو شرط الميراث⁽²⁾»، وذكر نصوص القوم في تقرير هذا، أعني حين يتفقان على الميراث فهل يتوارثان؟ وأورد ما يفيد عدم التوارث سواء اشترطاً أو لم يشترطاً وكأنه أنزل اشتراط الإرث منزلة الشروط الفاسدة التي لا تعتبر في العقود، وقد نقل فيه عن المعصوم السادس قوله: «ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط». وروى بالمقابل عن المعصوم الثامن ما يفيد جواز ذلك حيث قال: «تزويج المتعة نکاح بمیراث، ونکاح بغیر میراث إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن».

على كل حال فالاصل أن زواج المتعة لا يلزم منه ميراث، بخلاف الزواج الشرعي المتفق عليه بين السنة والشيعة، وهذا من المفارقات بين النوعين، وبينهما - الزواج والمتعة - فروق غير هذا يأتي الكلام عليها في محلها.

⁽¹⁾ «تحرير الوسيلة» (260/2).

⁽²⁾ «الوسائل» (66/21).

الصبي يتمتع، والصبية كذلك!

ومن لواحق ذلك التعريف لزواج المتعة، يرد سؤال آخر، يتعلق بحكمه بالنسبة للصبيان والمرأهقين، الذين لا يبلغون أن يختاروا كما يفعل العقلاء، فهذه الفئة من المجتمع، وهي الغالبة عليه في المجتمع الإسلامي اليوم، هي يحق لهم، أو لأولياء أمرهم أن يشرعوا لهم ممارسة الجنس بالمقابل على هذا النحو، أم أن ذلك خاص بالبالغين الراشدين؟! الحقيقة أن أقوال علماء الفقه الجعفري واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، ومتضافة على مشروعية زواج المتعة بالنسبة للصغرى كما للكبار. فتحت «باب حكم التمتع بالبكر» بغير إذن أبيها» ساق الكليني وغيره جملة من النصوص تقييد جواز التمتع بالبكر من غير إذن أبيها أو ولديها، ولكن لا يجب أن يفتضها، وذلك مخافة الفضيحة والعار! ونقض من تلك النصوص ما يلي:

عن جعفر الصادق - عليه السلام - «لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إلى كراهية العيب على أهلها».

على أنه روی عن جعفر أيضاً ما يفيد جواز أن يفتضها إذا رغبت هي بذلك، وأذنت له فيه، فقال: «إذا أذنت له فلا بأس بذلك». وسئل عن البكر بين أبويها هل يتمتع بها بغير إذنهما فقال: «لا بأس بذلك ما لم يقتضي ما هناك لتفع!». وفي حديث آخر عنه: «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها». بل نقل عن هذا الإمام أن من مقاصد المتعة هذا الصنف بالذات، فقال: «هل جعل ذلك إلا لهن فلسترن وليس تعفن⁽¹⁾». وشدد جعفر الصادق النكير على من لا يبيحون ذلك فقال - وقد سئل عن التمتع بالأبكار اللواتي بين الأبوين -: «لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب».

وثمة نصوص نقلت عنه ما يفيد نهيه عن التمتع بالبكر بغير إذن ولديها، منها:

⁽¹⁾ تأمل عبارة فلسترن، وليس تعفن.

- ما جاء في الكافي عن الصادق سئل: «الجارية ابنة كم تستصب؟ ابنة ست أو سبع؟
قال: لا، ابنة تسع لا تستصب، وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصب إلا أن يكون في
عقلها ضعف، وإلا فهي إذا بلغت تسعًا فقد بلغت»⁽¹⁾.

والمقصود أن الصبية التي لها أب، إذا أذن يفعل بها الزوج ما يفعله مع سائر النساء.
وعلى هذا الفقه سار الإمامية حتى يومنا هذا، ولا بأس أن نضرب من الأمثلة المعاصرة
بمثاليين، الأول: الإمام الخميني، قائد الثورة الإيرانية وزعيم الشيعة الإمامية. والثاني السيد
الخوئي المرجع الشيعي، وزعيم الحوزة العلمية الراحل المعروف بالعراق.

الإمام الخميني: يجوز للصبية بل والرضيعة أن يتم العقد عليها!

أجل، كذا قرر الخميني بعبارة واضحة - معتقداً بنصوص المعصومين كما سبق -،
ونذكر أن «سائر الاستماعات كاللمس بشهوة والضم والتخيذ»⁽²⁾ فلا بأس بها حتى في
الرضيعة⁽³⁾. والحقيقة أن عقلاً كعقل الخميني، حرك ملايين من البشر، ونجح تخطيطه في
إسقاط أخطر عدو للإسلام ولشعبه في المنطقة من عرشه، كيف عجز عن إسقاط مثل هذه
الأفكار من رأسه؟!

بل نقل صاحب الخميني عنه ما يفيد ممارسته العملية - بعد التأصيل النظري - لهذه
الجرائم البشرية في حق الصبيان والأطفال، فلا أجد - والحق يقال - عبارة تدل على هذا
المعنى أنساب وأحق من وصفها بالجريمة! وندع صديق الخميني⁽⁴⁾ القديم يروي تفاصيل إحدى

⁽¹⁾ «الكافي» (463/5).

⁽²⁾ التخيذ كما هو معلوم وضع الرجل عضوه الجنسي بين فخذيه الصبيه والتلذذ بذلك، بل ووضعه في شرج
الدبر شريطة أن لا يولج ما دامت دون التسع!.

⁽³⁾ «تحرير الوسيلة» (216/2).

⁽⁴⁾ اسمه السيد حسين من علماء النجف.

هذه الجرائم في حق الأطفال من خلال صحبة له في أحد الأسفار التي رافق فيها الزعيم الروحي للإمامية في عصره! قال صاحب «الله ثم للتاريخ⁽¹⁾»:

«ولما انتهت مدة السفر رجعنا، وفي طريق عودتنا ومرورنا في بغداد أراد الإمام أن نرتاح من عناء السفر، فأمر بالتوجه إلى منطقة العطيفية، حيث يسكن هناك رجل إيراني الأصل يقال له سيد صاحب، كانت بينه وبين الإمام معرفة قوية.

فرح سيد صاحب بمجيئنا، وكان وصولنا إليه عند الظهر، فصنع لنا غذاء فاخرا، واتصل ببعض أقاربه فحضرروا، وازدحم منزله احتفاء بنا، وطلب سيد صاحب إلينا المبيت عنه تلك الليلة، فوافق الإمام، ثم لما كان العشاء أتوا بالعشاء، وكان الحاضرون يقبلون بد الإمام، ويسألونه، ويجيب عن أسئلتهم، ولما حان وقت النوم وكان الحاضرون قد انصرفوا إلى أهل الدار، أبصر الإمام الخميني صبية بعمر أربع سنوات أو خمس ولكنها جميلة جدا، فطلب الإمام من أبيها سيد صاحب إحضارها للتمتع بها، فوافق أبوها بفرح بالغ، فبات الإمام الخميني والصبية في حضنه، ونحن نسمع بكاءها وصريخها!!

المهم أنه مضى تلك الليلة، فلما أصبح الصباح، جلسنا لتناول الإفطار، نظر إلى فوج علامات الإنكار واضحة في وجهي، إذ كيف يتمتع بهذه الطفلة الصغيرة، وفي الدار شابات بالغات راشدات كان بإمكانه التمتع بإحداهن، فلم يفعل؟!

فقال لي: سيد حسين ما تقول في التمتع بالطفلة؟

قلت له: سيد القول قولك، والصواب فعلك! وأنت إمام مجتهد، ولا يمكن لمثلي أن يقول أو يرى إلا ما تراه أنت أو تقوله أنت، ومعلوم أنني لا يمكنني الاعتراض وقذفك.

فقال: سيد حسين، إن التمتع بها جائز، ولكن بالمداعبة، والتقبيل والتفحيد. أما الجماع فإنها لا تقوى عليه⁽²⁾. إذن، على هذا بات الخميني مكتفيا بالتقبيل والتفحيد و...!!

⁽¹⁾ شكك بعض محبي الخميني في صحة ما جاء في كتاب «الله ثم للتاريخ»، وبالنسبة لهذه الدراسة فلا يؤثر ذلك، سواء صح عن الخميني أو لم يصح، وحسبك - كما رأيت - أنه صصحه نظريا، ووقعه بعضو في يده، فإنه لم يقعه بعضو آخر فلا يغير في الأمر شيئا!

⁽²⁾ «الله ثم للتاريخ» (ص: 36).

هذا - مع الأسف - ما حصل نظريا - وربما عمليا - فسمح الخميني للرجل أن يبعث بفتاة - دعنا من الرضيعة - سنها خمس وست سنوات وأربع سنوات، فأي صورة سوف تترسم لها عن هذا الدين، وهي ترى مشيخته الوقورة، وعماه المكورة، - بلونيها الأسود والأبيض -، تغتصبها على هذا النحو بالضم والتقبيل، والتخفيد، وسائل التفخنات القبيحة التي أحطها الخميني وفقهاء هذه الطائفة، ولم يمنعوا سوى الإيلاج نظرا لخطورته، بل واستحالته، وفي نظر الخميني حتى «لو وطأها قبل التسع ولم يفضها، لم يترتب عليه شيء غير الإثم على الأقوى و... الخ» تلك الأفكار التي لا نود إثارة اشمئزاز القارئ بحكايتها، أكثر من هذا، لأن الغرض إنما هو بيان أن العقد على الصبية أمر مشروع، دونأخذ اعتبار الطفولة، ومراعاة حقوقها، بما ذنبها أن تفسد خلقتها التي خلقها الله عليها ونبحت لها بعد عن ترقیعات، ومخارج؟!

السيد الخوئي مرجع المسلمين! وزعيم الحوزية العلمية

بصرف النظر عن هذا اللقب (مرجع المسلمين) الذي دبّجت به طرق كتابه المسمى «منهاج الصالحين» والذين ضمّنه آخر فتاواه؛ لأنّه بداهة ليس زعيماً للسنة، فهل السنة ليسوا مسلمين؟!

نترك هذه المسألة الآن، ونرجع لنقل كلامه في مسألة المتعة بالصغرى، فهي في نظره قضية مسلمة، حيث قرر في المسألة الخامسة عشر بعد الألف أنه «يجوز التمتع بالصغرى وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطى، وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها». والبلوغ المشار إليه فسره الطوسي بقوله «أن البكر إن كانت بالغا، وقد بلغت حد البلوغ، وهو تسع سنين إلى عشر، جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها»^(١). وعليه فتأمل صبية في التاسعة والعشرة أو أكثر يسوقها أي واحد، ثم يتمتع بها لساعة، أو ليوم، وليس لها من الرشد والضمير ما تميز به عوّاقب ما تقدم عليه، ولا سيما إذا ذكر لها مغتصبها الوقور أن الملائكة - وهو يفسد فطرتها وعفتها - تسبح بحمد ربها وتستغفر لهما!

^(١) (النهاية للطوسي، ص: 490).

على كل حال، هذه أقوال لرمزيين من رموز المذهب الشيعي يلتقيان على الاعتراف بهذا العمل، بل ويرغبان فيه، وما هذا سوى امتداد لما تقرر في لحظة من لحظات التاريخ الحزين؛ وغفلة من التفكير الهادئ الرزين، لأن المسألة مقررة، ومحسومة حسمتها النصوص المنسوبة للمعصومين!

وما قيل في الصبية يقال في الصبي، وهو الآخر يمكن لأبيه أن يزوجه امرأة متعدة، يشتغل بها حتى حين. وقد استحسن الفكرة أحد ضحايا النشاط الشيعي وهو التيجاني وذكر في «كل حلوله» أن الأب يمكن أن يزوج ابنة المراهق الخادمة متعدة، وعندها لا مانع من أن يراها بغير حجاب، وحينئذ تحل المشكلة!

المتزوجة ليست بعيدة عن المتعة

وذلك لأن الرجل الذي يتحرك بحثاً عن قضاء وطره من امرأة يتمتع بها، ليس من شأنه استفسار المرأة هل هي خالية من زوج، سواء تعطى الأمر بالزواج العابر من خلال المتعة، أو الزوج المستقر، فإذا وقعت عينه على امرأة أعجبته وأعجبها، واتفقا فليس مكلفاً أن يسألها إن كانت متزوجة أم لا! وبعبارة الخميني: «ليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة!!»⁽¹⁾. قال أحدهم للإمام المعصوم عنده: «إنني أكون في الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟ قال: ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها»⁽²⁾. وذلك لأن الأصل أن المسلمة العفيفة التي ترغب في المتعة لا ينبغي أن تكذب وتخون زوجها، فالاصل تصدقها، ومن ثم بوب الكليني - في الكافي - على هذه الأحاديث قائلاً: «باب أنها مصدقة على نفسها»، وهو بلا شك يفتح باباً خطيراً للخيانة الزوجية! على أن هذا لا يعني أن السؤال لا بد منه، بل قد يفر من السؤال الذي ليس هو من شروط صحة المتعة - كما تقدم عن الخميني -، وهذا صريح أيضاً في كلام المعصوم أبي عبدالله - عليه السلام - حيث قيل له كما في

⁽¹⁾ «تحرير الوسيلة» (261/2).

⁽²⁾ الكافي (462/5).

التهذيب⁽¹⁾: «إن فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له: إن لها زوجا فسألها، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): ولم سألها؟!!». وفي الكافي عن الرضا (عليه السلام) سئل: «الرجل يتزوج المرأة يقع في قلبه أن لها زوجا، فقال: وما عليه؟ أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟⁽²⁾».

عدد المتمتع بهن

أما الزواج الذي شرعه الله عز وجل، فمعلوم أن المسلم لا يحق له أن يتزوج أكثر من أربعة نسوة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْعَامَ لَا تَنْقُضُوا مَا أَنْتُمْ حَوْلَهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُشْتَهِيَّةً، وَثَلَاثَ، وَرَبِيعَ، إِنْ خَفْتُمُ الْأَنْعَامَ لَا تَعْدُوا فَوْاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾، وحيث لم يعد اليوم ممكنا ملك اليمين، الذي كان تشريعا استثنائيا كما لا يخفى، لم يبق سوى الزواج الذي لا يجوز فيه أن يعقد مع أربعة نسوة إلا بشروط مادية مشددة، تقتضي التأمل، والتأني قبل الإقدام عليه! وأما السؤال الذي يرد هنا عن زواج المتعة، وهل له حد أيضا؟ فالجواب: لا حد لذلك، بحيث يجوز للرجل الواحد أن يتزوج متعة مع سبعين امرأة في نفس الوقت أو أقل أو أكثر كل يوم، أو أسبوع أو شهر أو غير ذلك. وهذا ما ينادي به الفقه الإمامي بصوت عال، فقرر الطوسي أنه «لا بأس أن يتزوج الرجل متعة ما شاء من النساء»⁽³⁾. وهو أيضا ما نجده عند الخوئي رئيس الحوزة العلمية في قوله «لا تتحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء»⁽⁴⁾. وهذا الذي نطق به هؤلاء، هو ما نطق به أقوال منقولة عن الأئمة المعصومين في نظر الإمامية، ومن ثم فطاعتكم واجبة، وأقوالهم تشريع لأنهم محدثون، يسمعون الوحي،

⁽¹⁾ الحديث رقم (1092).

⁽²⁾ نفسه (1094).

⁽³⁾ (النهاية ص: 492).

⁽⁴⁾ (النهاية ص: 465).

ولكنهم لا يعainون الملك الذي أرسل به! ونقلوا عن أبي عبدالله جعفر الصادق - رضي الله

عنه جملة من الأقوال، نذكر منها:

سئل الصادق كم يحل من المتعة أهي من الأربع؟ فقال: «لا، ولا من السبعين»⁽¹⁾.

وعن أبيه الباقر قال: «ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة»⁽²⁾. وكما لا ينحصر عدد المتمتع بها، كذلك المرأة الواحدة التي تتمتع بها لا ينحصر عدد المرات التي يجوز له الرجوع إليها، بعض انتفاضات الاتفاق الأول. خلافاً للمطلقة التي لا يجوز أن يتعدى معها ثلاثة طلاقات! بينما يجوز ذلك في المتعة إلى ما لا نهاية!!

المتعة بذر المرأة

من الأمور التي لا لبس فيها - في الفقه الجعفري - إن إتيان المرأة من ذرها متعة أو زواجاً جائز، ولم يرد ما يصح أن يعارض به هذا الفقه سوى بعض العبارات المنقوله عن المعصومين، ولكن الفقه الجعفري لم يصر إليها - مع الأسف، وليته فعل لتحاشي هذا القبح، وأثر حملها على التقية؛ لأن أهل السنة متقوون - إلا من شذ، ولا عبرة بالشاذ - على تحريم ذلك. ومن ثم بوب الحر العامل في وسائله على هذه المعاني فقال أولاً: «باب كراهة الوطء في الذر وجوار الإتيان في الفرج»، وأورد فيه جملة نصوص تفيد الكراهة في نظره، منها ما رفع إلى النبي ﷺ قوله: «محاشٌ⁽³⁾ النساء على أمتي حرام». لكن تعقبه الحر العامل بقوله:

⁽¹⁾ فالسبعين في كلام المعصوم يراد به الكثرة - على عادة العرب في التعبير به عن الكثرة وله في القرآن أمثلة معروفة -، وليس المراد العدد المعروف؛ لأنك عرفت أن العدد في ذلك لا يحد.

⁽²⁾ «الكافي» (451/5). إن الذي وصف المرأة بأنها مستأجرة كما ترى هو الإمام المعصوم، وليس أهل السنة، فإن كان ثمة لوم يستحقه أحد في عينهم، فهم أئمتهم، وليس أحدها سواماً، ومنه يعلم ما في قول الأستاذ جنتي أن «المرأة التي اتفقت مختارة مع رجل معين، وعقدت معه زواجاً مؤقتاً لا يقال عنها أجيرة، وليس كذلك، ولم تقم بعمل يمتلكها وشرفها!!

إذا أردتم التعرف على المرأة الأجير، وإذا أردتم عبودية المرأة، فاذهبو إلى أوروبا وأمريكا ومرروا على شركات التصوير والأفلام كي تشاهدوها كيف تعرض حركات المرأة وأوضاعها وحالاتها وفنونها الجنسية لمؤخذ لقاء ذلك مبالغ طائلة من المشاهدين.. الخ» (الزواج الدائم والموقت: 71).

⁽³⁾ المقصود الذر.

«حمله الشيخ - الطوسي - وغيره على الكراهة لما يأتي، وجوزوا حمله على التقية. قال الشيخ لأن أحدا من العامة (أهل السنة) لا يجيز ذلك، انتهى. ويحتمل النسخ⁽¹⁾». ثم ختم الباب فائلاً: «يأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي التحرير⁽²⁾». وعلى هذا الأساس بوب بعده بما يفيد الجواز؛ فقال: «باب عدم تحريم وطء الزوجة والسرية في الدبر». وذكر تحته من النصوص ما نقبض منه ما يلي:

نبي الله لوط كان يرى جواز إتيان المرأة في الدبر !!

فقد روى العياشي كما نقل عنه العاملی، وهو في التهذيب⁽³⁾ أيضاً أن الإمام الرضا قال: «أحلتها آية من كتاب الله، قول لوط: ﴿هؤلاء بناتي هن أطهروا لكم﴾ وقد علم أنهم لا يريدون الفرج⁽⁴⁾». أي أن لوطا عليه السلام آثر أن يتجنب الملائكة أن يتعرض لها قومه باللواط، وأرشدتهم - قومه - إلى نكاح بناته يتمتعوا بهن من الموضع المشترك مع أولئك الذكور في أعينهم، وما دام هذا فعل النبي معصوم، فهو دليل على جواز إتيان المرأة في دبرها !!

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿نَسَاءَكُمْ حِرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنَّى شَتَّمُ﴾⁽⁵⁾، إذ نقلوا عن جعفر الصادق - وقد سأله عبدالله بن أبي يعفور عن إتيان النساء في أعجازهن؟ -، فقال: «لا بأس به، ثم تلا هذه الآية» وروي أنه - خلافاً للرضا - لا يرى آية تبيح ذلك سواها.

⁽¹⁾ «الوسائل» (141/20).

⁽²⁾ «الوسائل» (144/20).

⁽³⁾ (372/7).

⁽⁴⁾ «الوسائل» (146/20).

⁽⁵⁾ (البقرة / 223).

إتيان المرأة في دبرها لا يوجب عليها غسل، ولا يفسد لها صوما

ومن تضاعيف هذا الحكم، أنه لا يوجب على المرأة الغسل، كما أنه لا يفسد لها الصوم، فقد جاء في التهذيب للطوسي بسنده، عن أبي عبدالله - عليه السلام، قال: «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها، وليس عليها غسل»⁽¹⁾.

المتعة بالفاجرة واليهودية والنصرانية والمجوسية

ومما ينبغي التنكير به هنا، أن الشيعة الإمامية لا يرون الزواج من الكتابية⁽²⁾ مباحاً ولهم في ذلك نصوص عن أنتمهم.

ولكن فيما يخص زواج المتعة فإنهم يجيزون ذلك، ويقبلونه. فإذا لم يكن جائزاً للشيعي أن يتزوج الكتابية رغم أن الله عز وجل قال فيهن ﴿إِلَيْهِمْ أَحْلٌ كُلُّكُمُ الظَّبَابَاتِ وَطَعَانَ الْذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ، وَطَعَامٌ كُلُّكُمْ حَلٌّ لَهُمْ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾⁽³⁾ الآية، فبال مقابل نجدهم يقررون كما قال الخميني في تحرير الوسيلة⁽⁴⁾ أنه «لا يجوز التمتع بغير الكتابية من أصناف الكفار ولا بالمرتدة ولا بالنصرانية المملكة بالعداوة كالخارجية» وهو ما يفهم أنه جائز ومحظ المتعة بالكتابية. وهذا الذي يؤخذ من مفهوم المخالفة نطقت به النصوص الصريحة، والآثار الصحيحة - عندهم - ومنها:

- سُئل الرضا - عليه السلام - : «أيتمتع باليهودية والنصرانية؟» فقال: يتمتع من الحرمة المؤمنة أحب إلى وهي أعظم حرمة منها»⁽⁵⁾. أي لئن جاز التمتع بالمسلمة وهي مكرمة بالمقارنة مع غيرها، فمن باب أولى هذه الكافرة!!

⁽¹⁾ «الوسائل» (147/20).

⁽²⁾ «الوسائل» باب تحرير مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب.

⁽³⁾ (المائدۃ / ۵).

⁽⁴⁾ (258/2).

⁽⁵⁾ «الوسائل» (36/21).

و عن جعفر الصادق: «لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنه حرّة»⁽¹⁾.

الإعارة للمتعة ولا غيره!!

من المظاهر الغربية، والصور المربيّة، التي ارتبطت بزواج المتعة عند الشيعة الإمامية مسألة تبادل الشهوات وإعارتها، من خلال تبادل المتعة بالمتمنى بهن، فيتم استعارة المتمنى بها من رجل لرجل، بحيث لو طلب رجل من آخر أن يعيشه من تحته قبل، لم يكن ذلك حراماً، وحسب المتمنى بها أن تعتد بما يمنع اختلاط النسب، حيضتين أو خمساً وأربعين يوماً، ثم يحق للثاني المتمنى بها، وثالث، ورابع، ولو أن رجلاً زار آخر ورأى عنده امرأة يتمتع بها، وطلبها منه فلا مانع من التمتع بها بعد الرضى منه، وهذا تداول الشهوة، وتشريع الممارسة الجنسية على نحو مشين!

وفي الحقيقة سوف أسرد هذه المسألة من نصوص القوم فهي ناطقة بالخزي، ومعلمة بالنذالة لمن ينغمس في نحو تلك الأوحال، ويتبلّس بتلك الموبقات من الأفعال، وحيرة المرء لا يشفى لها عليل، ولا يروى لها غليل!

- سئل الصادق - عليه السلام - «عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريته، قال هو حلال، قلت (السائل هو أبو بصير الراوي عن الإمام): أفيحل له ثمنه؟ قال: لا إنما يحل له ما أحنته له»⁽²⁾. أي لا يحل له أن يتاجر فيها جنسياً بالإعارة، لا لأن ذلك حرام، ولكن لأن أمّه صاحبة الحق لم تأذن له بذلك!

- وعن أبي جعفر، أنه سُئل: «الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم له ما أحّل له منها»⁽³⁾.

ونكتفي بهذه المثلين، وإنما في كتب الشيعة الإمامية الكثير من هذه الصور الغربية عن وسطنا، والأدھى من كل هذا ما يلي:

⁽¹⁾ «الوسائل» (36/21).

⁽²⁾ الكافي (468/5).

⁽³⁾ الكافي (468/5).

الرسول صلى الله عليه وسلم يتمتع

إن القلم يرتعش وهو يسجل ما ينسبه الإمامية إلى سيد الأنبياء، وأظهر البشر، بل أظهر من ملائكة السماء، فعبد نوہ به الله سيد الكون، ورب الوجود، وشهد له بشهادة تبقى في جيده، قلادة مجد وخلود: ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ فعظيم على النفس، وكبير في العقل، أن يتخيل هذا النبي ﷺ - حاشاه - يبعث بفتاة لساعة أو لمرة، ليوم أو لشهر، لأسبوع أو لسنة، هكذا كما يفعل الساقطون ومن بالدعارة متلبسون!

على كل فالشيعة الإمامية يزعمون أن النبي ﷺ مارس زواج المتعة ورغبة فيه، وذكروا في ذلك نصوصاً يندى لها الجبين، فكيف تتسب وتفلق وتلتصق بسيد المرسلين؟!

من ذلك ما سبق ذكره، وهو ما قال «الصادق عليه السلام: إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأت بها، فقلت (السائل) له: تمنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم وقرأ هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَنْوَاجِهِ حَدِيثٍ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ثَيَّاتٍ وَأَبَكَارًا﴾⁽¹⁾. ومعنى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كشفته إحدى أمهات المؤمنين وهو في الفراش مع امرأة، فلما رأى استغرابها، بل وظنها به الزنى، فسر لها أن الله أحل المتعة! فتأمل ما نقل عن حفيده الباقر عليه السلام قوله «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بالحرمة متعة فأطلع عليه سائر بعض نسائه، فاتهمته بالفاحشة! فقال: إنه لي حلال، إنه نكاح بأجل فاكتميه، فأطلعت عليه سائر نسائه»⁽²⁾.

⁽¹⁾ «من لا يحضره الفقيه» (339/3).

⁽²⁾ (الوسائل 10/21).

الفصل الثاني

«أدلة زواج المتعة عند الشيعة»

عرض وبيان

عرفت فيما تقدم معنى زواج المتعة عند الشيعة، وصورته، وأحكاماً عددة ترتبط به، ونود هنا عرض أدلة فقهاء المذهب الشيعي التي استندوا عليها، لتقرير هذا الحكم، ثم بعد ذلك يبدأ حقنا، وحق القارئ لهذا البحث علينا، سواء كان شيعياً إمامياً بالدرجة الأولى، أو كان غير ذلك فالدين النصيحة، وما كان الدين شماتة في الآخر، وما علمنا الإسلام يوماً إنشاء سعادتنا على أنقاض غيرها، فضلاً عن يدينون بديننا!!

الأدلة على جواز زواج المتعة بإجمال

إذا استعرضنا أدلة الشيعة التي اعتمدواها نجدها إجمالاً كالتالي:

بعدهما ذكرنا أن المتعة كانت ممارسة في صدر الإسلام، وذلك باتفاق المسلمين إذ لم يختلف سوى في نسخها أو عدمه، ففي نظرهم قد شرع الله المتعة في القرآن الكريم، ومن أوضح ما جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْعَتْ بِهِ مِنْهُمْ فَأَتُوهُمْ أَجْوَرَهُنَّ﴾. إن هذه الآية جعلت الأجر مقابل متعة الرجل بالمرأة، وهذا لا ينطبق سوى على المتعة، خلافاً للزواج الآخر، ويسمى الدائم، فليس فيه أجرة مقابل التمتع، ولذلك جاء التعقيب هنا بالفاء، ﴿فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾، بينما في الزواج الدائم يخضع الأجر - المهر - للأعراف، فقد يدفع أولاً، وقد يعطى آخراً. من هنا؛ فلا يناسب أن تكون الآية خاصة بالزواج الدائم، وإنما هي تشريع للمتعة.

ومما يدعم هذا الفهم، ويؤكد هذا التفسير، أن بعض الصحابة كانوا يقرؤون قراءات تزيد هذا المعنى وضوحاً، وتقويه شرعاً، حين تقيده بمدة زمنية، مما يبين أن موضوع الآية فعلاً هو الزواج المؤقت، وليس الدائم. فقد كان عدد منهم يقرأ الآية كما يلي: ﴿فَمَا اسْتَمْعَتْ بِهِ﴾

منهم (إلى أجل مسمى) فـ*آتوهن أجورهن*، فتبين بوضوح، أننا أمام المتعة. إضافة إلى أن بعض علماء التقسيير من الشيعة رروا هذه القراءة على أنها قرآن كما سيأتي.

وإذا عرف هذا، يضاف إليه أن هذا الزواج كان مشروعًا اتفاقاً في نظرهم في صدر الإسلام، وتلك حقيقة قطعية لا شك فيها بل هي مما أجمع عليه، والرسول ﷺ لم ينسخ هذا الحكم، وإنما نسخه عمر، وذلك فيما استفاض عنده من قوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما: متعة النساء، ومتعة الحج»، وبما أنه لا يملك أهلية النسخ، فليس من حقه نسخ ما شرع الله تعالى. ولم يكن الشيعة وحدهم من نقم عليه، بل نقم عليه الصحابة أنفسهم، مثل علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين الذي قال: «المتعة كانت على عهد رسول الله، نزل بها القرآن، مات رسول الله ﷺ ولم ينه عنها، حتى قال رجل برأيه ما قال». والرجل المقصود هو عمر بن الخطاب. وأكثر من هذا نجد من الناقمين عليه أيضًا ابنه عبدالله بن عمر نفسه كما سيأتي.

هذا جانب، ومن جانب آخر لما استبعش مخالفو الشيعة صدور مثل هذا الحكم من الشريعة الندية، واستكروا أن تقبل نحو هذا الذي يقود إلى مشاكل اجتماعية، وما يäßى إنسانية لا حصر لها، رد الشيعة الإمامية بأن مثل هذا التشريع، هو بالعكس مخرج لو طبق لكثير من المشاكل الاجتماعية، وحل لعدد من المآزق النفسية، والمضايق الجنسية. بل هو صمام أمان من الزنى الداء العضال، ودواء من الكبت الجنسي الذي يطال فئة من الناس، ومن لا يقوون على الزواج المعروف، ولذلك قال الإمام علي - عليه السلام -، لو لا ما سبقني عمر من أمر المتعة ما زنى إلا شقي.

هذه بإجمالها أدلة الشيعة الإمامية التي تؤيد ما ذهبوا إليه، وجماع الحجج مما اعتمدوا عليه. وقد عرضنا هذا العرض المجمل لتقريب الصورة، وألما أدلة لهم بتفصيل، فنورد هنا من كتبهم، ونقدمها من عباراتهم، وسوف لن ندخل وسعاً في شرح ما يستحق الشرح، لا سيما من جهة الحكم المعتبر، والمعنى المقرر. فذلك المقصود عندنا؛ لأنه الفقه الذي يتبعدون الله به، والفهم الذي يتعاملون على أساسه.

وبعد هذه التوطئة المجملة، ها هي ذي الأدلة مفصلة بنصوصها، وتفسيرات النصوص كما رأواها:

الأدلة على المتعة بتفصيل

القرآن الكريم:

استدل الشيعة الإمامية على جواز المتعة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْعِنُّ بِهِ مِنْهُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِضَةٌ﴾⁽¹⁾ فهذه الآية تتبع الإمامية قدימה وحديثاً على اعتبارها أقوى الأدلة على تشريع زواج المتعة، فالحر العامل يقال أنها⁽²⁾ دليل على المتعة وقال الموسوي «حجتنا على اشتراعه قوله تعالى في سورة النساء ﴿فَمَا

استَمْعَنْتُمْ بِهِ مِنْهُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِضَةٌ﴾ إذ أجمع أئمة أهل البيت وأوليائهم على نزولها في نكاح المتعة، وكان أبي بن كعب، وابن عباس، وسعيد بن جبير، والستي يقرؤونها «فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى»، وصرح عمران بن حصين الصحابي بنزول هذه الآية في المتعة، وأنها لم تنسخ حتى قال رجل فيها برأيه ما شاء⁽³⁾ ونص على نزول الآية في المتعة مجاهداً أيضاً أخرجه عنه الطبراني في تفسيره الكبير.

وشهد لذلك أن الله سبحانه قد أبان في أوائل السورة حكم النكاح الدائم بقوله عز من قائل: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعٍ﴾ إلى أن قال ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةٌ﴾ فلو كانت هذه الآية في بيان "الدائم" أيضاً للزم التكرار في سورة واحدة، أما إذا كانت لبيان المتعة فإنها تكون لبيان معنى جديد، وأولوا الألباب من تدبروا القرآن الكريم علموا أن سورة النساء قد اشتملت على بيان الأنكحة الإسلامية كلها، فال دائم وملك اليمين تبيينا بقوله تعالى

⁽¹⁾ النساء/24).

⁽²⁾ الوسائل/10/2).

⁽³⁾ والمقصود عمر، وعلق الموسوي في الهمش هنا قائلاً: «ستقف على كلامه في هذا الشأن قريباً». قلت: وستقف على ما قاله الموسوي عنه في محله.

﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْيٍ وَثَلَاثٍ وَرَبَاعٍ، فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَعْدَلَوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَمْيَانَكُمْ﴾. ونكاح الإمامين بين قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْخَصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَنْ مَلَكْتُ أَمْيَانَكُمْ مِّنْ قِيَامَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتَوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ والمتعة مبينة بآياتها هذه ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتَوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ والمتعة مبينة بآياتها هذه ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتَوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ .⁽¹⁾ / هـ

إذن هذا الدليل القرآني، عرضه الموسوي بأسلوبه المعهود، ودبه بطريقته المفخخة⁽²⁾، كما سيوضح حال عرض الأدلة على مشرحة النق. غير أن الذي يعنينا هنا أن سورة النساء، رأى فيها الموسوي جميع أنواع "الأنكحة" ومنها ما يتعلق بموضوع هذه الدراسة وهو زواج المتاعة. وهذا الذي قرره الموسوي هنا ليس خاصا به، وإنما سقناه من قلم الموسوي حتى يسهل تناول دراسته ونقله. وإلا فكل علماء المذهب على هذا التفسير.

ثانيا: ومن القرآن مما يؤيد المذهب الشيعي الإمامي اختياره في المتعة أيضا، قوله تعالى ﴿وَادْأَسِرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَنْوَارِ وَاجِهٍ حَدِيثًا...﴾ الخ الآية، فنقلوا عن إمامهم الخامس الباقر قوله فيها «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بالحرمة متنة فأطلع عليه سائر بعض نسائه، فاتهمته بالفاحشة! فقال: إنه لي حلال، إنه نكاح بأجل فاكتبيه، فأطلعـت عليه سائر نسائه»⁽³⁾.

ووجه الاستدلال قوله عليه الصلاة والسلام "إنه نكاح بأجل!" وهو يفيد أن المتعة - بغير شهود - مما كان يفعله الرسول ﷺ، فهي سنة قولية، وسنة فعلية، ولو كان ذلك مما أحضر فيه الشهود لما غاب عن أقرب الناس إليه، وهن زوجاته.

⁽¹⁾ مسائل فقهية ص: 69.

⁽²⁾ وقد سبق إلقاء بعض الضوء عليها في كتاب "ضحايا النشاط الشيعي"، إذ اعتبر هناك أحد أحبـار التشـيع الكبار!

⁽³⁾ (الوسائل 21/10).

ثالثاً: دليل آخر من القرآن الكريم في قوله عز وجل ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا يَمْسِكُ^١﴾ فنقولوا عن الإمام السادس جعفر الصادق - رضي الله عنه - قوله "المتعة من ذلك" فهذا جماع ما استدلوا به علماء الشيعة، من أدلة قرآنية في الباب.

السنة النبوية

سبقت عدة أحاديث منقولة عن أئمتهم، تدل على جواز المتعة بوضوح، ولا حاجة لتكرارها. ونورد هنا النصوص التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجدها - وكلها - مروية من روایات كتب أهل السنة، وهي كثيرة وكما قال الموسوي شرف الدين فقد «أخرج البخاري ومسلم في اشتراع هذا النكاح صاحب كثيرة عن كل من سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله، وسبرة بن عبد الله. وأخرجها أحمد بن حنبل في مسنده من حديث هؤلاء كلهم، ومن حديث عمر، وحديث ابنه عبد الله. وأخرج مسلم في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح من الجزء الأول من صحيحه عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أن رسول الله ﷺ أذن أن تستمتعوا. يعني متعة النساء، انتهى بلفظه.

والصحاح في هذا المعنى أكثر من أن تستقصى في هذا الإملاء»^(١)/ـ

3 - أدلة أخرى توحى بالمتعة في نظر الشيعة الإمامية

ومما انتصر به الإمامية لما ذهبوا إليه، نقدم لهم لما ادعاه مخالفوهم من المتعة نسخت، ولم يعد جائزا القول بإياحتها، شأنها شأن كل ما هو من هذا القبيل. فانتقد الشيعة هذا النسخ المدعى، بأنه لم يثبت على عهد النبي، وإنما استمر الحكم بجوازها حتى عهد عمر بن الخطاب، وهو الذي أوقف العمل بها. وفي هذا ننقل من كلام الموسوي ما يعبر عن موقف القوم من هذا الاعتراض:

^(١) "مسائل فقهية" (ص: 69).

القائلون بنسخه وحجتهم والنظر فيها

قال الموسوي: «قال أهل المذاهب الأربعه وغيرهم من فقهاء الجمهور بنسخ هذا النكاح وتحريمها بأحاديث أخر جها الشیخان في صحيحهما، وقد أمعنا فيها النظر متجردين متحريين فوجدنا فيها من التعارض في وقت صدور النسخ ما لا يمكن معه الوثوق بها. فإن بعضها صريح بأن النسخ كان يوم خير، وفي بعضها أنه كان يوم الفتح، وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك، وفي بعضها أنه كان عام أو طاس على أنها تناقض ما سمعناه من صالح البخاري ومسلم الدالة على عدم النسخ، وإن التحرير والنهي إنما كان من الخليفة الثاني ببادرة بدرت على عهده من عمرو بن حرث... الخ». ومن هنا فما دام النسخ ملتبس التوقيت، فلذلك يدل على اضطراب المخالفين في هذه المسألة، وما دام الحكم السابق متفق عليه بين الفريقين، والنسخ ملتبس على هذا النحو، فلا نترك اليقين إلى الظن والتخمين، ولا ندفع الثابت بالمشكوك في حصوله وثبوته! بل سخر الإمامية ونكتوا على من ذهب - لسد الخل، ورأت الصدع - إلى القول بالنسخ، وجاء بادعاءات بعيدة جداً، قال فيها الموسوي: «من غريب الأمور دعوى بعض المتأخرین أن نکاح المتعة منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالذِّينَ هُمْ لفِرْوَاهُمْ حَافِظُونَ إِلَى أَنْ رَوَاجِهُمْ أَوْ مَا ملَكُتَ أَيْمَانُهُمْ﴾ بزعم أن المتمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين (قالوا): أما كونها ليست بملك يمين فمسلم، وأما كونها ليست بزوجة فلأنها لا نفقة لها ولا إرث ولا ليلة.

والجواب: أنها زوجة شرعية بعقد نكاح شرعي كما سمعتم، وعدم النفقة والإرث والليلة إنما هو لأدلة خاصة خصصت العمومات الواردة في أحكام الزوجات كما بيناه سابقاً.

على أن هذه الآية نزلت قبل الهجرة بالاتفاق، فلا يمكن أن تكون ناسخة لإباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالإجماع^(١). ومن ثم وجد الإمامية أن هذا الاضطراب

^(١) "مسائل فقهية" (ص: 71).

الحاصل في النسخ دفع أهل السنة إلى اختراع نصوص تلمم ذلك الصدع وترفع ما صدر من خرق!

المسوغات الاجتماعية للمتعة

لم تقف أدلة المذهب الشيعي في توسيع مذهبهم على الأدلة النقلية، ولكنهم دعموا ذلك وقدموا جملة من المسوغات العقلية التي أخذت بناوصيهم، وزكت ما جاءت به نصوصهم، وزبدة ما سوغوا به جواز ممارسة المتعة، كونها تسد مسألة الفوران الجنسي، وتغلق باب الفواحش التي تدفع إليها ظروف المجتمعات، والتي أثبتت التجربة أن الزواج الدائم عاجز عن سده. وفي هذا يقول الشيخ حسين فضل الله: «إن المتعة تعتبر حلا إسلاميا لمشكلة الكثير من الشباب الذي لا يستطيع أن يحل مشكلته بالزواج الدائم؛ لأن الزواج الدائم لم يستطع أن يحل المشكلة الجنسية في العالم، لهذا نلاحظ أن بجانب الزواج الدائم في آية منطقة من مناطق العالم هناك حالات زنى على مدى التاريخ وعندما ينطلق المجتمع للانحراف في قضية من هذا القبيل فمعنى ذلك أنه لا يجد حلا الطبيعي في التشريع المطروح، إذن نعتبر نحن من وجهة تاريخية ووجهة عملية أن الزواج الدائم لا يستطيع أن يحل المشكلة الجنسية فلا بد من حل آخر، نظرا لتعقيد الحقوق والواجبات في الزواج الدائم فكيف يمكن أن يكون الحل؟

هل يقول الإسلام للإنسان الذي يمثل قطاعا كبيرا من الشباب اصبر؟ أم يقول له انحرف؟ اصبر غير عملي، انحرف هروب من المشكلة، لا حل ضياع. فلا بد من حل، والإسلام يشرع للأرض ولا يشرع للسماء لهذا نشعر بأن المسلمين بأجمعهم يتلقون على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرع نكاح المتعة، ولكنهم يختلفون بأن هذا التشريع هل هو تشريع دائم أم ناسخ^(١)!. فواضح في هذا الذي قرره السيد فضل الله أن المسألة مسألة جنس أساسا وانتهاء؛ فضغطه سوغت في نظر القوم هذه العلاقة، وهذا الضغط كما قال السيد محمد تقى الدين: «لا يجده تصامم منا، ولا يقوى على إسكاته تجاهل أو تغافل، بل يحتاج إلى حلول جذرية تلتمس الحد من تأثيره، دون أن تخلق منها مضاعفات أخرى، والحلول المتتصورة

^(١) «المتعة ومشروعاتها في الإسلام» (261 - 262).

كثيرة»، ثم بدأ في استعراضها واحداً واحداً، وهو ما نذكره مختصراً اختصاراً لا يخل بلبه، ولا يؤثر في فحواه، حيث قال أنساً إزاء النداء الجنسي الصارخ أمام المخارج التالية:

1- أن ندعوه إلى كتبه وإسكات صراحه بأي شمن، مستغلين مختلف وسائل الدعوة إلى ذلك ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة.

وأظن هذا الحل لا يرضي علماء النفس والمجتمع لما فيه من أضرار نفسية واجتماعية بالغة ربما أنهت ب أصحابها إلى الانتحار...

2- أن ندعوه إلى الإباحة الجنسية ونبنها - كمشروعين - فنفسح المجال أمام الجنسين لاستعمال وسائل التنفيذ على اختلافها...

3- أن نبني الزواج الدائم، ونعمل على تذليل الصعوبات التي تقف أمام الجنسين عادة، ونببدأ الدعوة إلى إيجاد مصارف أو صناديق خيرية لتشجيع الجنسين على الاقتران منها بأقساط بعيدة الأمد لا تهبط ميزانية الزوجين تشجيعاً لمن تقف الناحية المادية أمام زواجه،... ثم ندعوه إلى تحديد المهر وتسهيل جميع الإمكانيات التي يتطلبهما الزواج.

ولكن هذا الحل إذا عالج قسماً من المشكلة فهو لا يعالجها في مختلف مجالاتها، فالمشاكل ليست كلها مالية أو طبقية لمعالجتها بأمثال هذه الدعوات، وإنما هناك جوانب من المشكلة ما تزال تتطلب إلى حل...⁽¹⁾. ثم انتهى بعد إلغاء كل ما تقدم من حلول ممكنة إلى أن المتعة هي الحل الأمثل، والمخرج الأكمل! وقال أن «هذا الحل إذا ضممناه إلى الحل السابق استطعنا أن ننلقي كثيراً من المفارقات...⁽²⁾.

ذلك كانت أهم المسوغات التي جعلت المتعة تشرعياً منسجماً مع العقل، كما هي قائمة على توجيهات النقل، وبهذا تكون قد استعرضنا كل ما سوغ به الفقه الجعفري إباحة هذا النوع من الممارسة، وأن الأوان لعرض وجهة نظر نقديّة، نثبت فيها رأي الآخر، وقول المعارض، ونصلب المحاكمة بين القولين، وإيقاف الموقفين في هذا الموضوع بين يدي قضاء القواعد النقلية والعقلية!

⁽¹⁾ «المتعة ومشروعاتها في الإسلام» (187 - 189).

⁽²⁾ «المتعة ومشروعاتها في الإسلام» (190).

الفصل الثالث

دراسة نقدية لأدلة الشيعة الإمامية

ها قد بلغت بنا هذه الدراسة مبلغ المخاض المنتظر، وأن الأولان لإبداء نظرة نقدية لمسألة كهذه، تشكل حلقة حساسة في البناء الاجتماعي، فهي من وجهة نظر الطرفين - السنة والشيعة - خطيرة جداً، فلئن نظر إليها الشيعة الإمامية على أنها من ضرورات المذهب، فهي في نظرهم أيضاً من ضرورات الحياة الاجتماعية، وحلَّ العديد من القضايا الإنسانية، كما تدلُّ عليها جملة من مؤلفات المدافعين عن موقفهم، المنزعجين لكثرَةِ السهام التي يرمي بها موقفهم هذا. كتاب "الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس" لـ محمد تقى الحكيم، وغيره ممن أدرجنا بعضًا من أقوالهم.

هذا فضلاً على أن المتعة حل للعديد من المشاكل الجنسية التي تتخطى فيها المجتمعات، وأيضاً فهي حل للفتيات اللواتي لم يطرق لهن باب، ولا تقدم نحوهن خطاب، مما عليهن سوى ممارسة الجنس بثمن معلوم لساعة، أو نصف ساعة، ريثما يأتي الزوج المناسب! وهذا هو الذي يصون مثل هؤلاء الفتيات!! أو بتعبير الشيخ السبحاني، فالذى يصون الفتاة عن البغي أحد الأمور الثلاثة:

1- النكاح الدائم.

2- النكاح المؤقت بالشروط الماضية^(١).

3- كبت الشهوة الجنسية.

فالأول، ربما يكون غير ميسور خصوصاً للطالب والطالبة اللذين يعيشان بمنج ورواتب مختصرة يجريها عليهما الوالدان أو الحكومة، وكبت الشهوة الجنسية أمر شاق لا

^(١) شرط المتعة = "ثمن معلوم + أجل معلوم". فالتحديد في هذين الأمرتين هو الشرط الوحيد الذي لا بد منه للمتعة كما ذكره الشيعة الإمامية، وكما عرفنا في ثانيا الكتاب.

يتحمله إلا الأمثل من الشباب، والمثلى من النساء، وهم قليلون، فلم يبق إلا الطريق الثاني، فيحصنان نفسيهما عن التقلل في بيوت الدعارة⁽¹⁾.»

من هنا، فزواج المتعة هو علاج للكبت الجنسي كي لا يحلق طائفه من الناس لا سيما الشباب، ثم هو بديل مؤقت لمن ليست له مؤنة الزواج، أو شروطه ونحو ذلك.

وهي أيضا مسألة خطيرة في نظر أهل السنة، ولكن الخطر ليس من نفس الزاوية التي رآها الشيعة، بل بالعكس تماما، فإنهم يرون هذا العمل هو الزنى بعينه، ويجدونه خطاً كبيرا على العلاقات الأسرية كما أرادها الإسلام، ويستنكرون أن يكون الشرع رخص في هذه العلاقة على الصورة التي ادعها الشيعة الإمامية. إن تشرعوا كهذا لا يمكن في نظرهم أن يصدر في هذه العلاقة على فسادها على مستويات عدة، لأن مما استقر عندهم «أن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي وعدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجة عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل⁽²⁾» وهذه المتعة كما أرادها أصحابها فيها مفسدة وأي مفسدة، وهي ضد الرحمة، وأي رحمة في صبية - أو رضيعه كما قال إمام الثورة الإيرانية الشيعية المعاصرة - تسلم إلى رجل يداعب أماكن العفة فيها، ويلعب بمواضع حساسة من جسمها البريء الذي اقتضت رحمة الله سبحانه وتعالى أن يعيه من العبادة فلم يكلف بشيء منها - والتي لا تخفي فوائدها إجمالا - فكيف يسمح بدخولها عالم الجنس على هذا النحو الذي ترتفع له النفس، ويندی له الجبين، ناهيك عن مساوئ في صور عديدة سبقت الإشارة في عرض المتعة ولو احتجها في ما مضى.

على كل حال، إذا كان قد استقر الإجماع لدى الإمامية أن المتعة حلال، فقد استقر بعد - خلاف مؤقت - اتفاق على نقيس هذا الحكم عند أهل السنة. وقبل التعرض للأدلة التي

⁽¹⁾ مع الشيعة الإمامية في عقائدهم، (ص: 145 - 148) جعفر السبحاني.

⁽²⁾ "أعلام الموقعين" (3/14)، لابن القيم.

ووجدت على أساسها هذه الممارسة طريقها إلى الانتشار في الوسط الإمامي، لا بد من بيان حقائق معينة، وذلك من خلال المقدمات التالية.

المقدمة الأولى:

المتعة الشيعية ليست المتعة التي كانت في صدر الإسلام ثم نسخت

من المسائل التي يجب عدم الخلط بينها في هذا الموضوع أن ما يلوح به منظرو وفقهاء المذهب الإمامي، أن المتعة كانت مشروعة حتى عند أهل السنة، نحو قول جعفر السبحاني أنه «قد أجمع أهل القبلة على أنه سبحانه شرع هذا النكاح في صدر الإسلام، ولا يشك أحد في أصل مشروعيته، وإنما وقع الكلام في نسخ أو في بقاء مشروعيته»⁽¹⁾. فهو كلام غير دقيق من الناحية العلمية، وغير مسؤول من حيث الأمانة الثقافية، فالمتعة عند الشيعة أساسها اتفاق ذكر وأنثى على ممارسة معينة مما يكون بين الرجل والمرأة، دون شاهد ولا ولد، ولا فرق في أصل الإباحة بين بالغ وصبي. ولذلك قال الطوسي في النهاية «أن الإشهاد والإعلان، فليسا من شرائط المتعة على حال»⁽²⁾. وهذا زنى في نظر أهل السنة جاء في تفسير القرطبي⁽³⁾ قال ابن عطية: «وكانت المتعة أن يتزوج الرجل والمرأة بشاهدين وإن ولد إلى أجل مسمى؛ وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيهما ما اتفقا عليه». وأما بغير شهود ولا ولد فهو الزنى المحض. ولذا فالقرطبي بعدها نقل عبارة موهمة لهذه الصورة قال «هذا هو المفهوم من عبارة النحاس؛ فإنه قال: وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوجك يوما - أو ما أشبه ذلك - على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك؛ وهذا هو الزنى بعينه ولم يبح قط في الإسلام»^{(4)!!}. ثم ذكر من نقل عن ابن عباس نحو هذا البهتان وضعفه.

⁽¹⁾ مع الشيعة ص: 142.

⁽²⁾ «النهاية» (489).

⁽³⁾ (87/5).

⁽⁴⁾ "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي. ط. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. الطبعة الخامسة: 1417هـ - 1996م.

إذن هذا عن عدم الدقة العلمية التي نقل بها السبحاني الإجماع على إباحة المتعة، وذلك لأنه يتكلم عن مسميين مختلفين يجمعهما - اصطلاحا - اسم واحد والفرق بينهما واضح. ولم يكن السبحاني وحده من سرب هذا الخلط بين المضامين المختلفة مستغلاً الاسم الواحد، ولكنها خطة عامة دأب عليها أصحاب المذهب الإمامي، تمويهاً وتضليلًا! فهذا السيد حسن فضل الله - المحسوب ضمن أقرب المتساهلين حتى اتهمه بعض بنى مذهبة بالردة عن المذهب الشيعي! - لم يسلم هو الآخر من هذه الورطة، فقال ضمن سؤال يتصل بهذا الموضوع: «أن المسلمين متقوون على أن رسول الله شرع المتعة، ولكنهم يختلفون بأن هذا التشريع هل هو تشريع دائم أم نسخ!»^(١). قلت: سامحك الله، هل كان يوماً هذا الزنى مشروعًا؟! ألم يقل أهل السنة أن المتعة بالمعنى الشيعي زنى؟! ولكنها ضربية منهج اعتاد أن لا يسير إلا في الغلس!

كما أن صدر الإسلام ما عرف - وحاشاه - ما ورد في المتعة الشيعية من صور مشينة كالتمتع ليوم، أو لحظة، ولا عرف التمتع بالصبيان مفاحذة وقبلة، ولا... ولا الخ، الصور التي تشنن الذوق البشري، فضلاً عن أن تكون من الحكم التشريعي، فهيهات!!

هذا إن سلمنا أن القوم لا يميزون بين المتمعنين، نقول هذا احتراماً لمنهج نقدي يقتضي عدم تقويل الآخر ما لا يقول ونحسن به الظن ما أمكن، وإلا فشمة تصرفات نخشى أن تكون مما تعوده كثير من علماء الإمامية حين "يدلسون" أو "يلبسون" الحقائق العلمية.

ومن وقع ضحية هذا الإخلال بوجهيه المذكورة آنفاً صالح الورداي، حتى جعل عنوان كتابه بهذا المعنى وسماه: «زواج المتعة حلال عند أهل السنة»، وذكر كلام السبحاني وكلام الموسوي، ولم ينتبه إلى ما فعل به، وكل حرف من حروف العنوان يشهد عليه بأنه مفتات على السنة، لأنهم لا يعرفون للمتعة الشيعية سوى معنى واحد، وهو "الزنى"، فكأنما يقول الورداي "الزنى حلال عند أهل السنة!" لقد غشته طرق منهجية، وأساليب استدلالية ملتوية كما تقدم، والحقيقة أن الورداي صاع فيمن صاع من أبناء أهل السنة، ومن لم تكن لهم حصانة عقدية تحميهم، ولا ثقافة منهجية بتصورهم، ولذلك صاروا نسخاً مترجمة تردد الورد

^(١) "المتعة ومشروعاتها في الإسلام" (ص: 262).

الإمامي. ومثل ما حصل للوارDani حصل لأخينا الكاتب الصحافي ادريس الحسيني فقد استلم من كف خيره! معطيات مغلوطة وقرر «أن لا أحد من العلماء، سنيهم وشيعهم ينمازع أن المتعة كانت في أصلها أمراً مباحاً خلال فترة من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وأن بعض الصحابة تعاطاها دونما إحراج، وإنما الخلاف جرى حول نسخها...⁽¹⁾». وكذلك قال كاشف الغطاء المرجع الشيعي المعروف أن «الإجماع بل الضرورة في الإسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها وتحقق العمل بها، غاية ما هناك أن المانعين يدعون أنها نسخت وحرمت بعدها أبيح وحصل هنا الاضطراب في النقل والاختلاف الذي لا يفيد ظناً فضلاً عن القطع وعلموم حسب قواعد الفن أن الحكم القطعي لا ينسخه إلا دليلاً قطعياً⁽²⁾» قلت: غفر الله لنا ولك، أليس من قواعد الفن الأولية عدم تحريف الحقائق؟ فكيف تسوق في عبارة واحدة المتعة كما هي عند السنة مع المتعة الشيعية، أليس من قواعد الفن أن لا تخلط بين المتبادر فضلاً عن المتعارض؟ أليس هذا من جنس «إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا»؟ فتشريع به الربا؟

من هنا نقرر أننا حين نناقش أدلة إباحة المتعة القرآنية - بالخصوص - والسنوية الواردة من طريق أهل السنة، فالمقصود بها تلك التي كانت في صدر الإسلام ثم نسخت كما سيأتي، واستقر إجماع من يعتد بهم على تحريمها، وأما المتعة بالمفهوم الشيعي، وبحقيقةها كما عليها الإمامية فهذه لا نصيب لها في هذين المصدرين، فلا ن الخلط بين المسميين، وإن اشتراكاً في الاسم. فما مثل هذا إلا كمن من يستدل بأحاديث فيها ذكر النبي على إباحة النبيذ المسكر، مع أن المقصود خلاف ذلك، لأنه صح تحريمه، وكل مسكر حمر، وكل حمر حرام كما في الحديث.

المقدمة الثانية

إن الشارع إذا قرر شيئاً، ثم رفع حكمه وأصبح التشريع الثاني ناسحاً، والتشريع الأول حراماً، فلا يعني أن العمل الأول ليس منكراً، ولا فاحشاً، ولا سلبياً. لأن ما كان هذا شأنه تراعى فيه حكمة قد تذكرها العقول، وقد لا تطالها الفهوم، ولكن الذي لا يمكن أن يحصل أن

⁽¹⁾ "هكذا عرفت الشيعة" (ص:100). وهذا الموضع يعطيك مثلاً.

⁽²⁾ (الشيعة الصحيح، ص: 258).

يستقر حكم الشرع عند تمامه وكماله على حكم فاسد، فهذا محل كما سبقت الإشارة من كلام ابن قيم الجوزية رحمة الله. وهذه مسألة مرتبطة بالتحسین والتقبیح العقلي والشرعی، وفيه الخلاف المشهور بين العزلة ومن اتفق أثرهم، وبين أهل السنة، وهل يكون بالعقل أو بالشرع، فلسنا ملزمين - على الأقل هنا لفتح المساجلة في ذلك - ويكفينا أن نقول أنه لا يمتنع أن يقر الشرع ويسكت عما تستقبح العقول، وتتکرھ الفهوم، دون أن يعني ذلك رضا التشريع بذلك، ولكنه سکوت فيه مصلحة، ويتحقق مقاصد أولى اعتبارا في ذلك الموضع - الذي سكت فيه - من خلافه. مثل ذلك إقرار الشرع تعاطي شرب الخمر وعدم الجزم في تحريمها رغم ظهور عديد من مظاهر فسادها. وهذا السکوت أو الإقرار لا يفيد أنها في حقيقتها أمر صالح، إنها خبث، بل هي ألم الخباث! ونتج عن ذلك أن أصبحت كما هو مشاهد اليوم ألم الجرائم، إذ معظمها خرج من بطن الخمر !! ومن هنا فإذا وصف أحد الخمر بما هو حقيقتها لا يجوز الاعتراض عليه بأن الشرع أباح الخمر في فترة من فترات التشريع، والشرع لا يشرع ما هو خبيث ليقفز هذا المعترض إلى النتيجة أن الخمر من الطيبات! إنه رطن في غير محله، وحوار يتجاهل هذه المقدمة.

وإذا اتضحت هذا، اتضح أن العبرة بالناسخ في التشريع وليس بالمنسوخ، وليس هذا قاصرا على الرسالة الواحدة، بل يتناول النسخ الذي يحصل بين رسالة ورسالة أيضا. فنكاح الأخت مفسدة وزندقة! وأيضا الجمع بين الأختين تحت عصمة رجل واحد باطل ومنكر في الشريعة، ومع ذلك كان سائغا ومشروعًا فيما سبق في شرائع بعض الأنبياء!

المقدمة الثالثة:

الرق والاسترقاق انحراف بشري لم ينشئه الدين ولكن تعامل معه بحكمة!

أجل، فكثير من الشيعة الإمامية حين تضطرهم الحجج، وتدفعهم إلى الوراء، ويقال لهم إن حقيقة الزواج كما هو مشروع في القرآن يحصل فيه ميراث، وثمة نفقة، ومبني على المودة والرحمة والسكنية، وليس مبنيا على إشباع عضو أو أعضاء فحسب! لجأوا إلى قياس ذلك على الزواج من ملك اليمين، وعدم اعتبار العدد فيه أيضا، وأنه لا ميراث، ولا ... الخ.

والجواب هنا من وجهتين: أولاً أن أحكام الرق، وملك اليمين وما شابه مذكورة بالقرآن بوضوح مرات ومرات، وأما المتعة الشيعية، فلا ذكر لها سوى في نصوص الشيعة أنفسهم!

ثانياً أن الرق في حد ذاته أثر من آثار الكفر، وليس تشريعاً أنشأه الإسلام! إنه واقع كان يسود العالم، وتجارة فتحت أسوافها في كل الدنيا، فتعامل معه الإسلام بأرقى صورة تحمي هذه الفئة من كثير من الظلم والحيف الذي كانت تقع ضحيته، فأغلقت الكثير من روافد التي تمد المجتمع الإنساني والسوق البشري! بالجديد والمزيد من "العبيد"، وجعل التحرير بدل التسويق! ولم يستثن سوى باب الحرب الذي كان لا بد من إيقائه مثرياً - مع تحسين نوعي للظروف قدر الإمكان - وذلك من باب التعامل مع العدو بالمثل! إذ لا يعقل أن يخرج جيش الإسلام إلى الحرب والجنود يدركون أن وقوعهم في يد الأعداء يحولهم ونسائهم إلى رقيق، وفي المقابل يطلق أو يحرر أفراد العدو! وهذه مسألة - على أية حال - ليست محل نزاع!

إذن، فالرق بصمة عار، وأثر شنار، للانحراف عن التشريع الحق، ومختلف من مخلفات الكفر، ومن ثم علل الإمام النسفي - رحمه الله - تفسيره، - وقد أخذ هذا المعنى بعين الاعتبار - وجوب عتق رقبة، على من قتل مؤمناً خطأ، قائلًا أن القاتل «لما أخرج نفسها مؤمنة من جملة الأحياء، لزمه أن يدخل نفسها مثلها في جملة الأحرار؛ لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها، من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات؛ إذ الرق أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكماً» *(أو من كان ميتاً فأحييناه، وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس)* الآية⁽¹⁾.

النقد الإجمالي لزواج المتعة الشيعي

بعدما تم عرض الرأي الإمامي في مسألة المتعة، مجmplاً ومفصلاً، آن لنا أن نذكر قول مخالفيهم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة، وكما عرضنا الرأي الأول مجmplاً أول

⁽¹⁾ انظر "مدارك التتريل وحقائق التأويل" للنسفي، في تفسير سورة النساء، الآية 92

الأمر، كذلك نعرض رأي أهل السنة النبوي مجملًا، قبل نشر التفصيل النبوي تباعاً. والنقد الإجمالي يمكن إيجازه فيما يلي:

- إن زواج المتعة كان حقاً في عصر النبي ﷺ سمح به في فترات محدودة، لا سيما أثناء الغزوات، ولم ينزل في ذلك قرآن، والآية التي تقدم تفسير الشيعة الإمامية لها بالمتعة، ليس لهم فيها مستند خال من الاعتراض. وغايتها أن يكون قول من بين أقوال، ومعلوم أنه لا ينبغي ترجيح قول على آخر بدون مردود معتبر، وهو ما لم يرد في استدلالات القوم.

- المتعة شرعت بالسنة، وحرمت بالسنة، وذلك بلفظ صريح، هو قوله ﷺ «هي حرام إلى يوم القيمة». ومن ثم فإن ما نسبه الإمامية إلى عمر من تحريم للمتعة، خلط بين أمرين لا تعارض بينهما أصلاً. فلا يخفى أن النسخ حكم من الأحكام التي لا يلزم منه أن يبلغ جميع المسلمين، لا سيما وكما تقدم كانت الإباحة لفترات محدودة، ومعلوم أن النسخ خاص بمعناه الشرعي لا يصح من أحد بعد الرسول ﷺ.

- ثم - كما في الحقيقة الأولى التي سبقت - إن المتعة التي يتناولها الفقه السني لا علاقة لها بمتعة الشيعة، ولو سلمنا أنها لم تنسخ أصلاً لما حق لأرباب المذهب الشيعي أن يدعوا فيها آية دعوى، لأن المتعة عندهم تجوز في السرد دون شاهد ولا ولد، إنها تتم خلسة كما تتم الجريمة، وهذه الصورة زنی محض في نظر أهل السنة. ومن هنا تبدو كثيرة من التغرات المقصودة، وغير المقصودة في المنهج الإمامي أثناء الدفاع عن متعتهم، كزعمهم أن الإجماع انعقد عليها أولاً، وإنما الخلاف في نسخها، كما سيأتي.

- خلل كبير في النقل، تتبع عليه الإمامية، فنسبوا إلى عدد من الصحابة ما لا يقولون، بل قولوهم عكس ما يقولون! ولم يقنعوا بتزوير المعاني والمضمamins، حتى أطلقوا بذلك تزوير العناوين! ولا يخفى أنه لا يلتجأ إلى نحو هذه الوسائل، ولا يدفع إلى فقه الحيل، وحيل الفقه، سوى من أفلست حججه، ولم تقنعه أدلة قبل أن تقنع غيره.

- وزيادة على هذا، لو نظرنا للموضوع من وجهه الاجتماعي، فزواج المتعة كما هو عند القوم، لا يختلف عن الزنى، ويمثل فساداً حاداً، وانحرافاً خطيراً، وبهد الأسرة - الخلية الأهم في المجتمعات - تهديداً فاتلاً.

تلك كانت أهم النقدات الموجهة إلى هذه المسألة الهامة من المسائل الفقهية العقدية، ذات الأبعاد الاجتماعية، وكلها تتأثر على بطلان هذا المذهب، وانحرافه عن مقاصد الشريعة، والخلل واضح عقلاً ونقلًا، وهو أمر تمجه الفطرة، وتأبه الشريعة، وهذا ما سيوضح من خلال الردود التفصيلية الآتية:

النقد التفصيلي لزواج المتعة

إجماع الإمامية نعم، وأما إجماع السنة فوهم!

المقصود أن ما كان قد شرع في التشريع الإسلامي ليس نكاح المتعة الشيعي فهو لم يشرع قط في الإسلام كما قال القرطبي.

نعم؛ نسخ نكاح المتعة كما هو عند السنة، كان مشروعاً ونسخ، وعرف أن الدليل المنسوخ لا حجة فيه، وإلا لابست شارب الخمر شبّهات نحو "فاجتنبوه" ولم يقل حرم عليكم كما زعم بعضهم، مع أنه ثبتت مشروعيتها بوضوح في غير آية منها ﴿لَا ننحربوا الصالحة وأنتم سكاري﴾ وقوله ﴿من أشجارها وثمارها تتحذون سكنا ورزقا حسنا﴾. ومع ذلك فهذا استدلال خاطئ ما دام أصل الحجاج، ودليل الاحتجاج منسوخ!

ويجب اعتبار أن حكم المتعة كما هو عند أهل السنة مما شرع بالحديث، ونسخ بال الحديث هو ظاهر فيما يأتي من النصوص. وإذا عرف هذا عرف خطأ المقدمة التي ذكرها السيد أمير الكاظمي الفزويني حين ادعى أنه «قد دلت الأدلة القطعية التي لا يمكن لأحد ردّها(!)، ولا إنكارها ولا التشكيك فيها، من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وأقوال أئمتهم على أن المتعة كانت مشروعة في صدر الإسلام وبمباحة بنص القرآن...^(١) الخ». فهذا كلام غير مسؤول علمياً، فإذا تجاوزنا ما فيه من حشو وتكلّر، وتمطيط واجترار، ينزعه عنهما البحث الفقهى المتسم بالدقّة؛ لأنّه إذا كان ثمة إجماع؛ فمن باب أولى يتضمن أقوال الأئمة، ويتضمن أيضاً مذاهب الصحابة ما دام الكلام عن صدر الإسلام. وأما أسلوب التضخيم

^(١) (ص: 234).

والتلون في التعبير، وما إلى ذلك، فموضعه محاضرات الآداب ومحالس الوعظ، وليس أبواب
ومباحثات الفقه.

ولو تجاوزنا هذا كله، نجد تقريرات الدكتور لا يصفو له منها دليل، لا كتاب كما تقدم،
ولا سنة صحيحة، - اللهم ما ينسبه الإمامية إلى الأئمة -، وطبعاً ولا إجماع، وذلك أنه يناقش
زواج المتعة بالمعنى الشيعي، الذي هو الزنى بعينه في تعريف المخالف! وأما إن أراد زواج
المتعة الذي كان في صدر الإسلام، فهذا ليس محور النقاش، فضلاً عن أنه لم يشرع بالكتاب،
 وإنما بالسنة كما هو قول أكثر أهل العلم.

إن الاستدلال بالنصوص السنوية على المتعة الشيعية يشبه الاستدلال بظهور المهدي
الذي يعتقد الإمامية بما ورد في بعض الأحاديث النبوية! مع أن أهل السنة أولاً لا يعتقدون أن
مهدي الشيعة ولد حتى يؤمنوا بعودته! وهذا عورتان لا ينظر إليهما من جهة أهل السنة.
إضافة أنه في عقيدة الإمامية يسمى محمد بن الحسن العسكري، وليس محمد بن عبد الله، كما
ورد في بعض الأحاديث، مع الإشارة أن في هذا نزاعاً داخل أهل السنة أيضاً.

المهم أن الاحتجاج بأن ثمة إجماعاً على القول بمشروعية زواج المتعة مغالطة، وخلل
منهجي واضح.

وطبعاً إذا تبين خطأ هذه المقدمة التي سلك فيها القزويني مسلك علمائه، اتضح خطأ
الاعتراض الذي رماه في صدر المخالف حين تسأله «كيف ينسخ ما هو ظني الصدور، وهو
الخبر الواحد لما هو قطعي الصدور وهو الكتاب⁽¹⁾». فجوابه أن ليس هنا ناسخ ولا منسوخ
للمتعة الشيعية أصلاً، وأما بالنسبة للمتعة بالمعنى السنوي، فلم تشرع إلا بالسنة، ولم تنسخ إلا
بها أيضاً؛ والسنة الآحاد تنسخ السنة الآحاد اتفاقاً⁽²⁾ فلا إشكال إذن!!

⁽¹⁾ (ص: 223).

⁽²⁾ ذكر العلامة الحلي "ما يجوز نسخه" ومنه: «..نسخ الخبر الواحد بمثله..». (مبادئ الوصول: (ص: 187)). وقال العلامة ابن رشد الحفيد: «نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، والآحاد بالآحاد، والآحاد
بالمتواتر، مما لا خلاف فيه..». (الضروري في أصول الفقه (ص: 86)).

نقد الدليل القرآني الأول

نقد قول من حمل الآية على زواج المتعة

لقد استدل الشيعة جمِيعاً - كما سبق - بآية سورة النساء على أن قوله تعالى فيها ﴿فَمَا استمتعتم به مِنْهُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾، المراد به "زواج المتعة". ويشهد لذلك - في نظرهم - كما يقول عبد الحسين الموسوي «أن الله سبحانه قد أبان في أوائل السورة حكم النكاح الدائم بقوله عز من قائل ﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرِبْعَ﴾ إلى أن قال ﴿فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ خَلْلَةٍ﴾ فلو كانت هذه الآية في بيان (الدائم) أيضاً للزم التكرار في سورة واحدة، أما إذا كانت لبيان المتعة فإنها تكون لبيان معنى جديد، وأولو الألباب ممن تدبروا القرآن الحكيم أن سورة النساء قد اشتملت على بيان الأنكحة الإسلامية كلها، فالدائم وملك اليمين تبيناً بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرِبْعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ ونكاح الإمام مبين بقوله ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ قِيَامَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمتعة مبنية بآيتها هذه ﴿فَمَا استمتعتم به مِنْهُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ / هـ⁽¹⁾.

قيل نقد هذا الكلام، يحسن بنا للتوضيح المعاني المتضمنة في الآية أن نقضها من مطلعها، ونذكرها بكل مقاطعها، كي نقرأها كما جاءت في سياقها، لتتناسب المعاني منها وتتدفق، بموازاة مع تدفق المبني التي تجري فوقها؛ فالآية يقول فيها تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتَكُمْ وَبِنَاتَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ وَعَمَاتَكُمْ وَخَالاتَكُمْ وَبَنَاتِ الْأَخْ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ وَأَمْهَاتَكُمُ الْلَّاتِي أَمْرَضْنَاهُنَّكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ مِنَ الرِّضَا عَدَةٌ وَأَمْهَاتَ نِسَائَكُمْ وَرِبَائِبَكُمُ الْلَّاتِي فِي حِجَّةِ رَمَضَانِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، إِنَّمَا تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. وحلائل أَيْمَانَكُمُ الَّذِينَ مِنْ

(¹) (69) – 68 / من مسائل فقهية.

أصلابكم، وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف، إن الله كان غفوراً رحيمـا . والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، كتاب الله عليكم، وأحل لكم ما وراء ذلك أن تتبعوا بأموالكم محصنين غير مسافحين، فما استمتعتم به منهن، فآتوهن أجورهن فرضـة، ولا جناح عليكم فيما تراضيـتم به من بعد الفرضـة، إن الله كان عليـما حكـيـما . ومن لم يستطعـ منكم طولاً أن ينكـحـ المحـصنـاتـ المؤـمنـاتـ فـمـنـ ماـ مـلـكـتـ أـيـانـكـمـ منـ المؤـمنـاتـ، وـالـلهـ أـعـلـمـ بـأـيـانـكـمـ، بـعـضـكـمـ مـنـ بـعـضـ، فـإـنـ كـوـهـنـ بـأـذـنـ أـهـلـهـنـ وـآـتـهـنـ أـجـورـهـنـ بـالـعـرـوفـ مـحـصـنـاتـ غـيرـ مـسـافـحـاتـ وـلـاـ مـتـخـذـاتـ أـخـدـانـ. إـذـاـ أـحـصـنـ، فـإـنـ أـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ فـعـلـيـهـنـ نـصـفـ مـاـ عـلـىـ الـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـعـذـابـ، ذـلـكـ لـمـ خـشـيـ العـنـتـ مـنـكـمـ، وـأـنـ تـصـبـرـ وـأـخـرـ لـكـمـ وـالـلـهـ غـفـورـ رـحـيمـ، يـرـدـ اللـهـ لـيـمـنـ لـكـمـ وـيـهـدـيـكـمـ سـنـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـكـمـ وـيـتـوبـ عـلـيـكـمـ وـالـلـهـ عـلـيـمـ حـكـيـمـ⁽¹⁾. من الواضح إذن أن الآيات تناولت بيان ما يحل وما لا يحل الزواج منهن من النساء عند الاستطاعة، وبينت ما العمل حال افتقار هذه الاستطاعة، أو بعضها، ويمكن أن نختصر ذلك فيما يلي:

- المحرمات: وهـنـ المـذـكـورـاتـ مـنـذـ مـطـلـعـ الـآـيـةـ بـعـدـ كـلـمـةـ «ـحـرـمـتـ عـلـيـكـمـ»ـ فـجـاءـ ذـكـرـ الـأـمـهـاتـ وـغـيرـهـنـ مـنـ الـأـقـارـبـ، قـرـبـ نـسـبـ أوـ رـضـاعـةـ. ثـمـ أـخـيـراـ جـاءـ تـحـرـيـمـ الـمـحـصـنـاتـ، وـهـنـ ذـوـاتـ الـأـزـوـاجـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ قـرـيبـاتـ، وـلـمـ يـسـتـشـنـ مـنـهـنـ سـوـىـ الـلـاتـيـ أـسـرـنـ مـنـ الـمـشـرـكـاتـ، وـالـكـتـابـيـاتـ، وـأـصـبـحـنـ مـنـ مـلـكـ الـيـمـينـ، فـهـذـاـ تـشـرـيـعـ اـسـتـثـنـائـيـ مـتـعـلـقـ بـالـحـرـبـ، إـذـ لـاـ يـحـلـ أـنـ يـتـزـوـجـ الرـجـلـ الـمـرـأـةـ يـهـودـيـ أوـ نـصـرـانـيـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ أوـ الـمـعـاهـدـ وـهـيـ لـاـ تـزـالـ فـيـ عـصـمـتـهـ.

- وبعد عرض ما حرم من النساء، لأنـهـ مـحـدـودـ جاءـ الإـطـلـاقـ فـيـ الإـبـاحـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «ـوـأـحلـ لـكـمـ مـاـ وـرـاءـ ذـلـكـمـ»ـ، أيـ نوعـ النـكـاحـ المـتـقـدـمـ، فـلـاـ يـسـتـقـيمـ أـنـ يـكـونـ الـمـحـرـمـ فـيـماـ تـقـدـمـ زـوـاجـ الـمـتـعـةـ مـنـ الـأـمـ وـالـأـخـتـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـلـكـنـ الـذـيـ حـرـمـ زـوـاجـ الـعـادـيـ الـمـعـرـوفـ، ثـمـ أـحلـ مـاـ وـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ النـسـاءـ وـجـعـلـ الـمـهـرـ حـقـاـ مـنـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ، مـقـابـلـ مـاـ يـتـمـتـعـ مـنـهـاـ، مـطـلـقـ الـمـتـعـ، وـلـيـسـ مـجـرـدـ الـمـتـعـةـ الـجـنـسـيـ، فـالـمـرـأـةـ سـكـنـ الـزـوـجـ الـرـوـحـيـ وـالـنـفـسـيـ وـالـجـنـسـيـ. وـتـقـيـيدـ

⁽¹⁾ النساء (23 - 26).

المتعة بالجنس، تخصيص بغير مخصص! هذا ثم جعل الله ذلك المهر فريضة من الفرائض
﴿فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِنَّ، فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِضَةٌ، وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِضَةِ﴾ أي من
مكملات هدايا ومجملات ونحو ذلك.

- ثم بعد ذلك عالج القرآن الكريم مسألة واقعية، وذلك بإعطاء تشريع يناسب فئة من الناس، ومن لم تكتمل لديه القدرة على الزواج على المعنى الأول، ولكن يمكنه أن يكون تحته من غنائم الجهاد امرأة أو أكثر، أو تكون تحت غيره، وفي الحالتين شرع له أن يتزوجها أيضاً، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحْ الْمُحْصَنَاتِ فَنِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وهذا من التشريع المناسب لذلك الواقع، فإن الأسيرات ممن وقعن في الرق - بسبب ما سبقت الإشارة إليه في المقدمة الثالثة من شرائع الكفر - لهن حقهن في نظر الإسلام على هذا النحو، ريثما ينعم الله عليهن بالحرية بسبب من الأسباب الكثيرة التي نسبها الشرع أبواباً مشرعة في اتجاه العتق والتحرير، وهي مذكورة في كتب الفقه.

فهذا الصنف من ملك اليمين أيضاً من لهن الحق في المهر فقال عز وجل:

﴿فَإِنَّكُمْ حَوْنَ بِإِذْنِ أَهْلِنَ وَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

- ثم ختمت الآيات بالبحث على الصبر حالة العجز وعدم القدرة على الزواج من الحرية ولا من المملوكة، فقال: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَرِيدُ اللَّهُ لِيَسِنُ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَيَوْبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ﴾. ودعمت السنة هذا المعنى فقال صلي الله عليه وسلم «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

إذن هذا هو السياق الذي وردت فيه الآية التي انتزعها، أو اغتصبها الإمامية من سياقها وسباقها في محاولة للظفر بمعنى المتعة الذي يقولون به. ومن المعلوم أن فهم النص أي نص في سياقه هو المتعين، نظراً لترابط المعاني، واتصالها وتكاملها، والذي يغتصب جملة من سياقها أشد ضرراً بها من يغتصب بكرها من حضن أبيها، لأن ذا يفسد حالة معينة، وذلك يفسد تشريعاً عاماً، وبتعبير آخر إفساد البكرة أخف من إفساد الفكرة!!

و هذا المعنى الوارد في الآيات، أو هذان النوعان من الزواج الواردان فيها، كثيرة جدا في القرآن الكريم. تأتي في نحو هذا المعنى، ضمن دعوة إلى عدم اقتراف الفواحش، والحد على التحسين ويستثنى من ذلك الأزواج، وما ملكت الأيمان.

من ذلك قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون...﴾ حتى قوله تعالى ﴿... إِلَّا عَلَى أَنْرَوْاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ﴾⁽¹⁾. ولم يذكر المتعة كحل وسط، تماما كما أن النبي

لم يرشد من لم يستطع نكاح الحرة أو الأمة إلى غير "الصوم"، ولو كانت المتعة حلا لأرشده إليها فما أرخصها - حقيقة ومجازا - وهي أسهل ما يكون كما تقدم في النصوص الشيعية الإمامية.

وكذلك قال سبحانه: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فِرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَنْرَوْاجِهِمْ وَمَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ﴾⁽²⁾.

وقال عز وجل: ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتْ أَيْمَانَكُمْ﴾، فجميع هذه الآيات الحديث فيها عن صنفين من النساء يجوز الزواج منهن، الحرة والأمة، حيث لم يعد لهذا الصنف الثاني وجود، ولحكمة ما قال القرآن الكريم في الكفار بالنسبة للصوم "ومن لم يستطع" وبالنسبة للرق "من لم يجد"؛ كائناً يشير القرآن أنه قد يأتي يوم - زيادة على أنه قد لا يجد شخص - لا يبقى فيه رقيق وهو ما حصل فعلا حين رجع المجتمع البشري إلى رشه و كان المجتمع المسلم سباقا إلى الخير ورحب برجوع الأمور إلى فطرتها. عليه فحيث لا وجود لملك اليمين اليوم، فالزواج الوحيد الذي يشرعه الإسلام هو ما عليه المسلمون اليوم، بل ما عليه معظم الناس ما عدا الشيعة الإمامية الذين شذوا وزادوا زواجاً المتعة.

إن السياق الذي جاءت فيه الآية، والسياق الذي ورد فيه الموضوع ضمن القرآن الكريم، كلاهما لا يساعد على فهم ذلك المعنى الغريب الذي ذهب إليه الشيعة الإمامية وليته كان من باب الإغراب فيه، إنه إعجم فيه إن صح التعبير! هذا زيادة على أن الموسوي لم يسوق الآيات وفق ترتيبها الوارد في المصحف، ولكنه قدم وأخر وأخل بالترتيب فاختل منه

⁽¹⁾ (المؤمنون/6).

⁽²⁾ (الأحزاب/50).

التعقب! تماماً كما يختل العدد المكون من أرقام معينة، بقدر الاختلال الحاصل في ترتيبها!!

مشكلة التكرار!

أما مسألة التكرار التي فر منها الموسوي بقوله: «لو كانت هذه الآية في بيان "الدائم" أيضاً للزم التكرار في سورة واحدة، أما إذا كانت لبيان لمتعة فإنها تكون لبيان معنى جديد»، فمهرب غير نافع، حيث أنه رجع إلى أول السورة، فافزا على أزيد من عشرين آية ليحتمى بهذا العذر، فقوله تعالى: ﴿إِنْ خَفْتُمُ الْأَقْرَبَةِ فَلَا تُقْسِطُوا إِنَّ الْبَيْتَمِيَّةَ كَوْهُنَّ مَا طَابَ لِكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾... ﴿وَآتَنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ خَلْلَةٌ﴾. مما الآيات الثلاثة والرابعة من سورة النساء، بينما قوله تعالى ﴿فَلَا كَوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتَهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ تشمله الآية الرابعة والعشرون؛ وعليه لو كان التكرار مسلماً لما كان معيباً هنا نظراً لعدم تسلسله، والتكرار المعيب هو الذي لا فائدة فيه، بخلاف ما لو كان لتأكيد معنى كما سيأتي. هذا لو سلمنا بأن المثال الوارد هنا من باب التكرار، وليس كذلك؛ لأن الذي ورد في مطلع السورة يناقش مسألة تخوف القائمين على أموال اليتيمات بعد بلوغهن ويريدون الزواج منهن ويرغبوا فيهن، ولكن يخشى بعضهم أن يكون الدافع له هو المصلحة في القرب من الثروة التي هو قيم عليها حرصاً علىبقاء قريباً منها، فهذا النوع هو الذي ورد في شأنه حكم الآية، فما عليه إلا أن يت未成 الزواج بعيداً عن اليتيمة التي هو مسؤول على الحفاظ على مالها حتى تبلغ أشدتها. وطبعاً فالمرأة التي يتزوجها أياً كانت لا بد من إعطائها مهرها ﴿وَآتَهُنَّ صَدَقَاتَهُنَّ خَلْلَةٌ﴾. فما أدرى أين وجد الموسوي هذا المعنى في الآية الثانية حتى يدعى التكرار في سورة واحدة؟!

ثم إن التكرار أقره الموسوي ليس في سورة واحدة بين آيتين بعيدين، وإنما في آيتين متجاورتين، وذلك حينما أراد الانتصار لقول الإمامية وفي نفس الكتاب الذي قرر فيه التكرار للتكرار هنا، وفي سورة عدد آياتها ثلث عدد الآيات التي تفصل بين الآيتين اللتين زعم فيما التكرار هنا! ففي مسائله الفقهية - رحمه الله وغفر لنا ولـه - كان بصدده الاحتجاج أن البسملة آية من سورة الفاتحة، - كما هو مذهب كثير من العلماء، وبعضهم لا يراها سورة من

الفاتحة، ولكنها آية مستقلة تفصل بين سور القرآن ما عدا سورة براءة - قال راداً على المخالف الذي احتج عليه أنها لو كانت آية من الفاتحة للزم التكرار في «الرحمن الرحيم» التي هي في البسمة وفي الآية التي تليها «الرحمن الرحيم»، فتتعقب هذا الموسوي بقوله: «أن الحال قد تقتضي ذلك - أي تقتضي التكرار !! - اهتماماً ببعض شؤون العظمى وتأكيداً لها وعناء بها، وفي الذكر الحكيم من هذا شيء كثير وحسبك من سورة الرحمن وسورتا المرسلات والكافرون⁽¹⁾ ..⁽²⁾». فكفاناً الموسوي الجواب عن نفسه بنفسه، وهذا طبعاً لو سلمنا بالتكرار وقد علمت أن لا شيء من ذلك هنا.

قراءة ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير:

تقدّم أنّ فهم إباحة المتعة من خلال قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْعِنُ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، لا محل له، ولا نصيب للفهم الصائب من ذلك؛ لأنّه فهم مأخوذ من غير السياق، ولم يراعي فيه ما ينبغي ضمن شروط الفهم المنسجم مع السياق، حيث لا يجوز انتزاع المعاني دون مراعاة للوضع الذي عليه الكلام؛ فمما تقرّر أن الكلمة الواحدة تفهم معانٍ مختلفة حسب موقعها. وأقرب دليل على هذا، الآيات التي نحن بصددها؛ فيها قوله عز وجل: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتَكُم﴾، ومعنى «حرّمت عليكم» حرّم عليكم نكاح أمهاتكم، ونفس العبارة في آية أخرى هي قوله تعالى ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾ تقييد تحريم الأكل لا النكاح. لهذا فوضع الكلمة في الجملة، أو الجملة في السياق، أو السياق في الموضوع، له دخل كبير في تحديد المعنى، وبيان المراد. ولكن الإمامية حاولوا دعم تفسيرهم بقراءات نسبت إلى بعض الصحابة، رغم موقفهم منهم، واتهامهم لهم، فذكر الموسوي تبعاً لهم قراءة أبي بن كعب وابن عباس وغيرهم أنّهم

⁽¹⁾ يزيد قوله تعالى ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تَكذِّبَانِ﴾ التي تكررت في سائر سورة الرحمن، وقوله تعالى ﴿وَإِلَيْهِ يُمَدَّدِّعُونَ﴾ التي تكررت في المرسلات، وقوله سبحانه ﴿وَلَا أَتَسْمَعُ عَابِدَوْنَ مَا أَعْبُدُ﴾ التي تكررت في سورة الكافرون.

⁽²⁾ "مسائل فقهية" (ص: 33).

قرأوا الآية ﴿فَمَا اسْتَعْتَمْ بِهِ مِنْهُنَّ (إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى) فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾. والجواب عن هذا من

وجوه:

- قراءة أبي كعب التي نسبت إليه، وأخذها عنه ابن عباس وغيره لا تصح، وهي من القراءات الشاذة، والقراءة الشاذة لا تقوم بها حجة، ولا يمكن اعتبارها قرآنًا، لأن من شرط القرآن أن يكون متواتراً، ولا يثبت بالأحاديث منه شيء. ومن ثم قال الطبرى وهو من أئمة الحديث، كما أنه من أئمة القراءات: «ما روى عن أبي وابن عباس من قراءتهما «فما استمعتم به منه إلى أجل مسمى» فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله شيئاً لم يأت الخبر القاطع العذر عنمن لا يجوز خلافه⁽¹⁾. وكون القرآن لا يثبت بالأحاديث مسألة مسلم بها عند الإمامية أيضاً.

على أننا يمكن أن نحمل ذلك من أبي وابن عباس وغيرهما، على أنه كان عندهم من باب التفسير، وليس من باب القراءة على الاصطلاح الطارئ. وهو أمر معروف عنهم. ولا يخفى حينئذ أن تفسير المفسر ولو كان صاحبها ليس حجة. فعبدالله بن مسعود كان يقرأ في مصحفه في كفارة الخطأ «صيام ثلاثة أيام (متتابعات)»، قياساً منه في الفهم على تتبع الشهرين في الإفطار في رمضان عمداً، ومع ذلك لا يبعد هذا من القراءة في شيء؛ لافتقارها لنوع الصحة المطلوب تتحقق في القرآن، وأن تفسيره لا يلزم غيره!

على كل بعض الصحابة كان يكتب في مصحفه ما يساعد في فهم المعاني، ويعتبر ذلك مراداً وقد يصيب وقد يخطئ. ولم يتوقف تسويغهم ذلك على هذه الصورة، بل كان ابن مسعود ينسب إلى القرآن المعاني التي يدل عليها بأي نوع من أنواع الدلالات التي تظهر له. ولذلك لما اعترضت عليه المرأة التي بلغها أنه يلعن النامصات، قال لها: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله». فتعجبت المرأة أن يقول ابن مسعود ذلك، وادعى أنها استطهرت كتاب الله فلم تجد فيه ما ذكر، اعتقداً منها أنه يقصد وجوده لفظاً على المعنى الذي نحن بصددده. لكنه أخبرها أنها لو قرأت كتاب الله لوجدت ما قال؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وأخبرها أنه سمع رسول الله يلعن

⁽¹⁾ جامع البيان (4/15).

النامضة. فابن مسعود استدل عليها بدلالة الإلزام التي تقتضي لعن من لعنه الرسول كما اقتضته الآية، وليس من باب أنها قراءة قرآنية كسائر القراءات المعروفة. ومع ذلك لو سلمنا أن يكون أحدهم قرأ تلك القراءة، فالمعني حينئذ يتعلق بالمتعة السننية، وليس المتعة بالمعنى الشيعي، ومن ثم فلا حظ للإمامية في الاستدلال بذلك على كل حال !!

روائح التحريف للقرآن انتصاراً للمتعة !

على أن من أخطر ما ركبه الفقه الشيعي الإمامي في هذه المسألة نقل نصوص تفيد أن الآية وقع فيها بتر، وأنها كانت قد نزلت بزيادة (إلى أجل مسمى)، ولم تقف بها عند مجرد قراءة شاذة أو تفسير صحابي ونحو ذلك، وهو مسلك خطير نربأ بعقلاء المذهب من أن يتتساهلو فيه مع أي كان، حتى لو كان إمام الحديث عندهم، وصاحب أحسن كتب السنة في نظرهم، وأعني به الكليني في كتابه الكافي⁽¹⁾ حيث نقل الرواية الخطيرة التالية:

- عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: «إنما نزلت **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ أَجَلٌ مُّسَمٌ﴾**». فنحو هذه الآيات وغيرها مما ينضح بالقول بالتحرif لا مجال للتساهل فيه مع أي كان، وليس المكان مناسباً لبيان هذه الخطورة التي تورط فيها جمّع غفير من علماء الإمامية، وحسبنا هذه الإشارة إلى ما لجأ إليه القوم كي يقرروا المتعة، ولو وجدوا غير ذلك من الأدلة والحجج لما احتاجوا لهذا الضنك، ولما وطئت أقدامهم، ولا أقلامهم نحو هذا المعترك⁽²⁾ !!

الخلاصة أن هذه الآية التي احتج بها المذهب الإمامي على المتعة، وهي أقوى أدلةهم في نظرهم، لم نجد لهم فيها مستدلاً خالياً من العيب، ومهما ضغطوا على الحروف والجمل، وأكرهوها على معانٍ معينة، فقد وضحت بما فيه الكفاية فيما نحسب لكل عاقل، أنها

⁽¹⁾ الكافي (449/5). وكم تمنينا لو أن المحقق علي أكبر غفاري تناول هذه الرواية بالنقد اللازم، ورد لها بالمنطق الحازم، لكنه زاد ضغطاً على إبلاله، ولم يقف عند نسبة التحريف إلى جعفر الصادق، حتى ضم إليه عبدالله بن عباس، ونسب إليه قوله: «وَالله هكذا أَنْزَلَهُ اللَّهُ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ -!».

⁽²⁾ انظر مسألة تحريف القرآن التي تورط فيه المذهب الإمامي في كتاب: "صحايا النشاط الشيعي".

أدلة لا تستحق أن تذكر فضلاً عن أن تعتمد وتسنح بها الفروج على النحو الذي وصف من قبل.

- وأما استدلال الإمامية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَنْزُلِهِ حَدِيثًا... الْآيَة﴾، حيث قالوا أنها نزلت لما اكتشفت إحدى نساء النبي رسول الله مع امرأة اسمها الحرة، فاتهمته بالفاحشة، فأمرها أن تكتم الأمر، وبين لها أن الله عز وجل أباح له عليه السلام المتعة، فقول حسبك من تفاهته أن تسمعه. وما كان ينبغي أن يشوش على المباحث العلمية بمثل هذه الصور التي ينادي عليها بالتوبیخ الضمير، ويمجها العقل دون حاجة إلى كثير تفكير، ولو لا أن عقلاً القوم سجنوا أنفسهم ضمن عقائد طوعت العقل، ومرغته في نحو هذا الحضيض، لما وجدوا أدنى عناء لرفض هذا النزول الاضطراري! وحسبك أن تعلم مع هذا أن الزعم بأن النبي تمنع بامرأة اسمها الحرة وعلى أساسها نزلت هذه الآية، ليست سوى رواية من خيال بعض الكذابين الذي لم يتقن الإخراج شكلاً ولا مضموناً، فليس في الصحابيات امرأة اسمها الحرة، فضلاً عن أن الثابت نزول الآية في مسألة عائشة وحفصة رضي الله عنهما، لما غارت من بعض نساء النبي، كما يدل عليه سياق سائر الآيات التي جاءت ضمنها هذه الآية. وإليك الآيات كما وردت صافية قبل أن تذكرها هذه الرواية العجيبة! قال تعالى في سورة التحريم: ﴿إِنَّمَا الَّذِي لَمْ يَحْرِمْ مَا
أَحَلَ اللَّهُ كَمَا تَبَغِي مِنْ رِبَاتِ أَنْزُلَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرِضَ اللَّهُ كَمَا تَحْلِمُ أَنْكَمْ وَاللَّهُ مُوَلَّكَمْ وَهُوَ
الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيَّ بَعْضِ أَنْزُلِهِ حَدِيثًا ، فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِرْفَ بَعْضِهِ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِ
فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَ مِنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ بِنَبَأِنِي الْأَطْيَفُ الْخَيْرُ ، إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمَا ، وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ
مَوْلَاهُ وَجَرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾. إذن مرة أخرى يتبيّن أن اختيار جزء من النص لقراءته بعيداً عن السياق يقتل معانٍ ويحاول إحياء أخرى، ومع ذلك لا يستقيم أن تكون هذه الآية لها علاقة مع ما ذكره من الإمامية لنصرة القول بالمتعة، وليس هذا فحسب، بل نسبة ممارستها من خلال هذه الرواية إلى أشرف الخلق، واختراع اسم لا وجود له! وعليه بما بنى على وهم هو وهم !!

- وما قيل في هذه الآية يقال في قوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُسْكِنَ لَهَا﴾، حيث نقلوا كما نقدم عن بعض المعصومين عندهم أن المتعة من الرحمة التي فتح الله لعباده، وهذا لو سلمنا بصحة النسبة لأحد من آل البيت - عليهم السلام -، ونحن نربأ بهم عن مثل هذا، فليس فيه دلالة على أن المراد هو المتعة، وحجر رحمة الله في هذه الشهوة الجنسية تصغير وتحقير ينزع عنه كل منطق وتفكير، فضلاً عن عقل إمام كبير!

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض أدلة المذهب الإمامي فيما يتعلق بالمتعة، وقد رأينا حجم تلك الأدلة، وقيمتها، والباحث لا يجد كبير عناء في اكتشاف مدى مصدقتها، واستحقاقها لأن توصف كونها حججاً وأدلة، فضلاً عن أن تكون راجحة ومقنعة!!

هذا ولا ينبغي أن ننسى أننا بقصد الكلام عن المتعة بصرف النظر عن أي متعة يتعلق الأمر، ولم نجد في القرآن ما يشهد لمشروعيتها، بل ليس فيه سوى ما يصرفا عنها، قوله تعالى: ﴿وَلِيُسْتَعْفَفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، فلو كانت المتعة - على رخصها وسهولتها - مخرجاً من المخارج، وباباً من أبواب الرحمة، لأرشد إليها البيان القرآني المعجز، ولكنه أرشد إلى خصال عريقة في الدين، فالصدق شطر الإيمان كما في الحديث، وعززت السنة هذا الاتجاه؛ فقال - عليه السلام -: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ - عَلَاجٌ -»، ولم يرد شيء عن المتعة!!

القائلون بنسخه وجتهم والنظر فيها

قال الموسوي: «قال أهل المذاهب الأربع وغيرهم من فقهاء الجمهور بنسخ هذا النكاح وتحريمها بأحاديث... الخ (69) أقول: قبل موافقة ذكر باقي كلامه، لا بد من وقفة، بل لا بد من الإشارة إلى اسم الإشارة في قوله «هذا النكاح»، للقول قبل كل شيء أنه ينبغي التذكير أن الموسوي يناقش موضوع المتعة الإمامية التي عرفت أنه لم يقم دليلاً على مشروعيتها فضلاً عن الحديث عن نسخها وعدمها، وأما «أهل المذاهب الأربع وغيرهم من فقهاء الجمهور» فلم يقولوا بمشروعيتها، ابتداء حتى يناقشوا نسخها انتهاء، فلا تنس المناط الذي نحن بصدده!»

بعد هذا نستأنف معه حيث اعترض على النسخ الذي ورد في عدة أحاديث وقال «أمعنا فيها النظر متجردين متحرين فوجدنا فيها من التعارض في وقت صدور النسخ ما لا يمكن معه الوثوق بها. فإن بعضها صريح بأن النسخ كان يوم خير، وفي بعضها أنه كان يوم الفتح، وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك، وفي بعضها أنه كان في حجة الوداع، وفي بعضها أنه كان عمرة القضاء، وفي بعضها أنه كان عام أوطاس على...^(١)الخ»، وذكر ما يفيد عدم النسخ أصلاً وسنعود لمناقشته بعد هذه الوقفة التي يقال له فيها:

- أولاً: ليس التعارض في تاريخ حكم من الأحكام مما يقتضي إلغاءه حقيقة، ولو سلكنا مثل هذا لأنفسنا حقائق لا تعد ولا تحصى. فمثلاً اختلاف العلماء في مولد النبي ^٢، لا يعني أنه ما ولد، واختلافهم وقت وفاته لا يفيد أنه لم يمت ^٣. ولكن المنهج يقتضي النظر بين مختلف الروايات، والوقوف على ما هو صحيح مقبول، مما هو ضعيف معلول. فإذا أمكن التوفيق بين ما بقي من الصحيح فذاك، وأما لو جمع الغث والسمين، والباطل مع الحق المبين، فلا يمكن التوفيق البة. وكان على السيد الموسوي أن يقوم بدوره كباحث متتحرر فعلاً لا قولاً فحسب، ولكنه مشدود تشدّه أثقال ثقيلة! وإلا - وهو - :

- ثانياً: ألا يعلم أن عام أوطاس، والفتح عام واحد، هذا من ناحية، وهل خفي عليه أنه لم يصح أن النسخ كان في غزوة تبوك، ولا حجة الوداع؟ إن كان يعرف، ولم يبين فهذا خلق غير علمي! وإن لم يكن يعلم فهو تقدير لا يتاسب، وعليه - وهو - :

- ثالثاً: كان على الموسوي إذن النظر في أسانيد كل قول. وحيث لم يفعل، وجب علينا الوقوف عند ذلك قبل أن ننكب على التنقية والترجيح، والأقوال التي ذكرها هي كالتالي:

^(١) "مسائل فقهية" (ص: 69).

أولاً: النسخ كان في حجة الوداع

روي ذلك من طريق عبدالعزيز بن عمر، عن الريبع بن سبرة، عن سبرة قال أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع. رواه أبو داود، واللفظ له، والنثائي، وابن ماجة.

ولكن روى غير واحد عن سبرة عن أبيه هذا الحديث، وذكروا فيه عام الفتح، فرواه ابنه وعمارة بن غربة، والزهري وهذا كله في صحيح مسلم، وفيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح».

ومن المعلوم أن عام الفتح كان قبل حجة الوداع، فليس هنا ما يوجب أدنى تعارض بين الروايتين، على فرض صحتهما، وإن كان لا بد من ترجيح، ترجح روایة الأكثر ما دلّوا ثقلاً أثبات، ولو خالف عبدالعزيز الزهري - وهو إمام هذا الشأن وحده - دون الآخرين، لأن كافياً في ترجيح روایة الزهري التي في فتح مكة، هذا لو كان ثمة تعارض حقيقي، لأن عمر بن العزيز وإن وثقه البعض، فقد تكلم فيه آخرون، وقال أحمد بن حنبل: لم يكن يحفظ ويضبط! زيادة على أنه روى عنه - عمر بن عبدالعزيز - أيضاً أن ذلك كان في فتح مكة. فكل الترجيحات تقتضي أن تكون روایة الفتح أصح. هذا مع افتراض وجود التعارض، ولا تعارض هنا؛ لأن روایة حجة الوداع ليس فيها أن المتعة نسخت ثم، وإنما فيها نهي عنها. وعليه فلا مانع من تكرار المنع للتأكيد لا سيما في ذلك الجمع، كما هو حاصل في غير مسألة. وإذا تقرر هذا نقول - وهو :-

- ثانياً: مرة أخرى يخل الموسوي بأمانة النقل، لا سيما وقد يدخل الباحث وهو يصرح عن نفسه أنه بعد بحث متحرر ومتجرد وجد التعارض بين التوقيت، وقال أن بعض الروايات ذكرت النسخ في "حجـة الوداع" ولم يصدق مع الأسف، غالباً ما هنا أن النهي كان فيها، وهل كان نهي نسخ؟! ندع الجواب لقواعد الأصول، وما أحسب هذا يخفى على المخالف. إن المرشح ليكون نسخاً هو ما كان مسبوقاً بإباحة، أو مصرحاً به، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، الآن فزوروها) الحديث. أما مجرد النهي عن

شيء في زمانين مختلفين، كأن يتم النهي هذا الشهر ويتم الشهر المولى فأمر مأثور وحكم معروف في الشريعة ولا يسمى نسخاً كله. لأن النسخ - وهو - :

- ثالثاً: كما عرفه مناظرهم العلامة الحلي في كتابه «مبادئ الوصول إلى علم الأصول^(١)»: «النسخ في اللغة: النقل والتحويل؛ وقيل: الإبطال. وفي عرف الفقهاء: رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب متراخ عنه، لواه لكن ثابتًا». فالنسخ إذا لا بد لادعاءه من بيان أنه قبل ذلك الحكم الناسخ كان الحكم بخلافه، دون ذلك هنا خرط القناد! فلو أخذنا القولين نهى عنها - المتعة - في حجة الوداع، ونهى عنها في خير مثلا، فكلاهما لا تتوفر فيه معنى النسخ، بينما الذي يستحق أن يعتمد هو ما كان فيه بيان أنه نقل الحكم الذي ثبت بنص متقدم بأخر متأخر، وهذا لا يصح سوي في - وهو - :

- رابعاً: الرواية التي في صحيح مسلم واطلع عليها الموسوي، والتي أفتقت النسخ بفتح مكة، وجاء صريحاً قول الرسول ﷺ: «كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء - وهذا المنسوخ -، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة - وهو الناسخ». ومع وقوفه - رحمة الله وغفر له - تغافل عنها، وما يتجرد ولا تحرر من منهجه وزعم التعارض، بل أساء الظن ورجم بالغيب، فنسب إلى السلف التآمر لوضع أحاديث النسخ! وبهذا النحو من التسيب في الاستدلال ينفرط عقد المنهج، وتتميع قواعد الاحتجاج، فكل من لم يعجبه قول منقول يخترع افتراضاً نحو هذا، بدل أن يدرس الحقائق التي بين يديه، دون افتراض الاحتمالات! وهنا تخلّي الموسوي عن المنهج لما جعل الرواية التي في حجة الوداع نسخاً وليس كذلك، وأغمض الطرف عمداً أو سهواً عن التي فيها النسخ، وهي من نفس الطريق مما يجعله إما أن يجمع بينهما أو يرجح أقوابهما، وبهذا ينافي وجه من التعارض الذي زعمه.

خلاصة الأمر، أن النبي ﷺ نهى عن المتعة في فتح مكة، بعدها أذن فيها، وإن صح أن يكون نهى عنها في حجة الوداع، فليس هو نسخ، وإنما تأكيد على التحرير، وهذا أمر لا لبس فيه. وقال المازري في شرح مسلم: «تعلق بهذا من أجزاء المتعة وزعم أن هذا الاختلاف يقىد في الأحاديث الناسخة لأنه يراه تناقضها، فلنا: وليس بتناقض لأنه يصح أن ينهي عن ذلك في

ذلك في زمان ثم ينهى عنه في زمان آخر ، فينقل كل فريق منهم ما سمعه ولا يكون في ذلك تكذيب ولا تناقض»⁽¹⁾.

خلاصة الأمر أن زواج المتعة الذي قال به الشيعة لا وجود له في السنة، لا في الناسخ ولا في المنسوخ، وأما زواج المتعة الذي تم الترخيص فيه فقد استتب النهي المؤبد فيه عام الفتح أو خيير على قول، واستقر الإجماع على تحريمها امثالاً لنهي رسول الله، وليس بأمر من عمر كما زعمت الإمامية، وقال أنه نهى عن متعتين كانتا على عهد رسول الله، لأنه نهى من لم يبلغه النهي في متعة النساء، ولكن الإمامية زعموا أن الصحابة أنكروا عليه ذلك، فانزنت للنظر في حقيقة هذا الرعم.

المنكرون عليه - أي عمر بن الخطاب - نقول ليست كذلك!!

من مظاهر الخل في أدلة الشيعة الإمامية في هذه المسألة، ومنهم الموسوي كما سترى، ترويج نقول، ونسبة أقوال إلى أقوام، وتكون الحقيقة بخلاف ما ذكروا، ولذلك سيأتي ضرب أمثلة لعينة من هذا الخل، كنماذج تزيد المنهج الاستدلالي الذي ركبوه في هذه المسألة وهذا على وهن، ومن الأمثلة ما ذكره الموسوي تحت عنوان المنكرون عليه، أي على عمر t، وأورد عدة أسماء، وقال أنهم أنكروا على عمر تحريم المتعة، وليس ما نقل عنهم الموسوي - وغيره كما سترى - كذلك. منهم:

أولاً: علي بن أبي طالب

قال الموسوي «أنكر عليه - عمر - أمير المؤمنين فيما أخرجه الشعالي والطبرى عند بلوغهما إلى آية المتعة من تفسيرهما الكبير إذ أخرجا أنه قال: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»⁽²⁾.

وليس ذلك صحيح، بل هو حديث منكر مخالف لما صرحت به علي - رضي الله عنه - أن الذي حرم المتعة رسول الله ﷺ وكان على الموسوي، إذ لم يقبل نقلنا الثاني عن علي،

⁽¹⁾ المعلم بفوائد مسلم (87/2).

⁽²⁾ "مسائل فقهية" (ص: 47).

وهو في صحيح مسلم، بل نقلهم أيضا عنه كما ستر قريبا، قلت كان عليه على الأقل أن يحترم قواعد التحديد، وقوانين الأخبار، والتي تأبى أن يحتاج لها بالحديث ضعيف. ذلك أن حديث الطبرى رواه هكذا: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سأله عن هذه الآية: ﴿والخصنات من النساء إلام ملكت أيمانكم﴾ إلى هذا الموضع ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ أمنسوخة هي؟ قال: لا. قال الحكم: وقال علي t: «لو لا أن عمر t نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي⁽¹⁾».

قلت: فأنت ترى أن هذا النص مفكك الأوصال، فمن أين سمع الحكم عليا وهو لم يلقه؟! بل ولد الحكم عام أربع وخمسين، بينما استشهد عامأربعين أمير المؤمنين ظلما بيد الفاجر الغادر ابن ملجم عليه ما يستحق! وهل مثل هذه النصوص يحتج بها في المسائل الفقهية العلمية؟ وهل هذا من التجدد والتحرر؟

ثم كيف يعارض هذا الخبر المنكر قول علي كما في صحيح مسلم - وغيره - «نهى رسول الله ﷺ في خير... وقال هي حرام إلى يوم القيمة؟!».

بل أكثر من ذلك فقد صح عن علي t نهيه ابن عباس عن المتعة حين بلغه أن يقتى بجوازها فقال له «إنك أمرؤ تائه إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير... الحديث⁽²⁾». ولم يقل حرمها عمر. وروي هذا الحديث - عند الشيعة في أصولهم، فرواهم الطوسي في كتابين من كتابي الأصول الحديثية الأربع التهذيب والاستبصار، وذكره الحر العاملي في مستدرك الوسائل، ولكن علق عليه فقال: «حمله الشيخ وغيره - على التقى - يعني في الرواية، لأن إباحة المتعة من ضرورات المذهب الإمامية» قلت: صدق في تقرير مذهبه، فقد روى ابن بابويه القمي في أحد أصولهم الأربعة أن جعفر الصادق قال: «ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ولم يستحل متعتنا»⁽³⁾. وهذا الراوى الذي افترى على جعفر الصادق نحو هذا الخبر، وفق

⁽¹⁾ "جامع البيان في تأويل القرآن" (15/4).

⁽²⁾ مسلم (1406 - 1407). وفي بعض الروايات أحدهم اسم الذي عتب عليه أمير المؤمنين t.

⁽³⁾ سبق تخرجه.

التعبير الصحيح إذ نسب المتعة إليهم - الشيعة الإمامية - وقد عرفت أن الفرق بينها وبين المتعة السنوية، كالفرق بين الحلال والحرام!

الخلاصة: قال الموسوي - ومعه الإمامية - أنكر عليه أمير المؤمنين وليس كذلك.

عبدالله بن عمر

قال الموسوي أنه سئل مرة أخرى عن متعة النساء فقال - كما في صحيح الترمذى - هي حلال.. الخ. فهذه من كبائر الموسوي أيضا، وكبائر المنهج الذي رضعه؛ فرواية الترمذى هكذا.. «عن ابن شهاب، أن سالمًا بن عبد الله بن عمر، حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرمة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي: إن أباك نها عنها؛ فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله أمر أبي نتبع، أو أمر رسول الله؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله. فقال: لقد صنعها رسول الله هـ».

قلت: فالحوار كما رأيت جرى بين الرجل الشامي وعبد الله بن عمر حول متعة الحج، ثم - كما يقال - «بقدرة قادر، أو ضربة ساحر»، وأزيد أو قم الموسوي الماهر ومنهجه الشاطر، تحول الموضوع إلى متعة النساء. وهذا أسلوب لا يشرف المنهج العلمي، ولا يشجع على كسب الثقة في الحوار، لما يتحول إلى الخيانة، والتخل للقارئ، ليستغفل في أول مناسبة غفلة منه. فلست ملزما بقبول روایة الترمذى إن رأيت أنها غير مقبولة في نظرك، ولكن لا تكذب على القارئ، وتخبره أن حديث الترمذى في متعة النساء، مع أنه في متعة الحج!

ولم يكن الموسوي - مع الأسف - وحده من مرر بصمت هذه الفريدة على الترمذى، بل هو مسبوق بسلوك هذه الخيانة من غير واحد، فهو غصن من شجرة تشر هذا النوع من الثمار المزورة، فتتابع على هذا كثيرون، حيث جاء في هامش تخريج هذا الحديث ما يلي: «نقله عن الترمذى كل من العلامة في نهج الصدق، والشهيد في مبحث المتعة». وليت هؤلاء تهجووا الصدق سلوكاً، وليس رسمًا وعنواناً، ليوقعوا بالضحايا من خلال تلك العناوين المفخخة، كما حصل للتيجاني السماوي الذي قال في العنوان «لأكون مع الصادقين»، وسقط

على أم رأسه، ولم يصدق – ففي هذا الحديث رغم أنه ساقه بلفظ متعة الحج، ولكن المخدر أغمض عينيه عن الإبصار – فضلاً عن الاستبصار قال - : «أهل السنة والجماعة أطاعوا عمر في متعة النساء، وخالفوه في متعة الحج على النهي عنهم وقع في موقف واحد»^(١). وكسر هذا الاحتيال للقارئ، واحتياط للنصوص مرات ومرات، ففي هامش كتاب الاجتهاد والنص للموسوي نجد نحو هذا، ومن الغرائب أن المحقق هناك لم يجد ما يعتذر به للموسوي ومن سبقه في تزوير كلام الترمذى سوى قوله: «كذا عن متعة النساء رواها كل من ابن طاوس ص: 469 ط قم، والشهيد الثاني في شرح المتعة ج 5/ 286 ط. قديم، عن الشهيد والعلامة، عن صحيح الترمذى. ولكن لم نجد هذه الرواية في صحيح الترمذى بهذه الكيفية، وإنما وجدت رواية قريبة منها في متعة الحج حيث سُئل عن متعة الحج/هـ».

قلت: ما معنى قريبة منها، وأي قرب تريدين؟ إنها – سامحك الله – هي هي الرواية بعينها، سوى أن هؤلاء الإمامية – غير مشكورين – والأبطال الأشاؤس – غفر الله لنا ولهم – تفضلوا بتزوير متعة الحج إلى متعة النساء فما أقربهما! وما أجمل عناوين تلك الكتب جواهر الكلام، ودلائل الصدق، وبحار الأنوار، فليتها تجملت بمضمونها. وبدل أن يصدع المحقق بالحق، ويجهز بالصدق في النقد لاذ بالفرار! إنه منهج بئيس يتندى إليه النقد، وأسلوب الحوار، ومتي لم متجرأ على أن نصيح بأعلى صوت في وجه الباطل مهما كان سواده يغمض العين، فشممسنا لن تطلع من مشرقنا!

عمران بن حصين

قال الموسوي: «وأنكر عليه عمران بن حصين... وأخرج البخاري في مسنده، عن رجاء عن عمران بن حصين قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله، وعملنا بها مع رسول الله ٢٣، فلم تنزل آية تتفسخها، ولم ينه عنها النبي حتى مات».

قلت: والقارئ يفهم أن الحديث عن متعة النساء طبعاً، لأنها الموضوع الذي يدور حوله الخلاف، بيد أن الأمر – مرة أخرى – ليس كذلك؛ فالحديث يتعلق بمتعة الحجمرة

^(١) "لأكون مع الصادقين" (ص: 165). فما السر إن كانوا يهابونه كما يصور الشيعة ذلك في طاعته مرة خوفاً منه، وعصيائه أخرى اتباعاً للرسول؟

أخرى، ويلوي عنقه الموسوي من جديد، ويحوله إلى ما يريد، وليس لنكاح المتعة آية تتعلق به عند أهل السنة، وآية المتعة التي قصدها عمران بن حصين ت هي قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتعَ بِالْمُتْعَةِ إِلَّا هُوَ أَخْلَقَ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْحَدِي﴾. وليست في متعة النساء آية تخصها؛ لأن المتعة كما تقدم نسخت بالسنة كما أباحت بالسنة!

ومراد عمران بن حصين واضح في غير ما رواية، ولا أحسبه خفي على الإمامية، ولا على الموسوي، ففي مرضه الذي توفي فيه قال: «.. واعلم أن النبي قد جمع بين حج وعمره، ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينه عنها رسول الله، قال رجل فيها برأيه ما شاء». إذن، لا دخل لمتعة النساء في كلام عمران بن حصين، فتأمل كيف يستحل هذا السلوك الخطير، والتحريف الكبير، بل إنه تزوير جهير !! وهذا التحريف مع الأسف شربه - غير صاف - الخلف عن السلف، واعتادوه حتى بات جزءا من المنهج. فصاحب "لماذا أنا شيء"، وهو الذي يفخر بذلك الانتماء كما يدل عليه العنوان - ومن حقه ذلك، ومن حقنا، بل واجبنا أن ننصحه - ذكر في المقدمة أنه لا يجب قبول الدعاوى بلا أدلة، وذكر الآيات المعروفة:

والداعوى ما لم تقيموا عليها
بيانات أبناؤها أدعياء

فإن من صدق دعوى بلا دليل بهيمة». كذا قال! لذا ندعه يحكم بنفسه على نفسه حين نسب بيوره ثبنا لأنمته للترمذى هذه الفريه، ثم بعدما يحكم على نفسه، يحكم على علمائه الذين سبقوه إلى ذلك التحريف. فنحن نوافق قوله في مقدمة كتابه الذي أنه يهديه إلى «الشباب المتفق، والجيل الوعي الذي يرفض أن يكون (إمعة) في تصديق الأخبار والشائعات»، وهذا نحن لم نصدق شائعات الموسوي، والعلماء الذين سبقوه ولا الذين لحقوه، بينما صدقها هو، ورددها هو، وشربها لدرجة الثمالة هو، فمن أحق بالنصيحة؟!

ولا نريد أن نسترسل في بيان عثرات النقل الإمامي وما يتعرض له من تحريف على أيدي أبطالهم، وهو جزء لا يتجزأ من الخطة مع الأسف، يتمنى كل مسلم أن تتره عنه البحوث، وهذه العينة التي وردت تمثل عناوين تدل على غيرها، وحسينا هذا الذي تقدم ليتبين أنه لا يلجاً إلى هذا التلاعيب في النصوص، والتزوير للمروريات سوى من أعزته الأدلة وخانته العقولات !!

المتعة ليست حلًا اجتماعياً، وتقين الجريمة لا يحولها إلى فضيلة

بعدما بینا أن الأدلة النقلية التي ارتكز عليها الفقه الإمامي للاحتجاج لما ذهب إليه في موضوع المتعة خالية من الرصيد، ومنطقهم في النقل يقف من التزوير بل ومن الكذب موقفاً غير بعيد! نأتي إلى التسویغات التي اعتبرها الإمامية تشهد لصواب المتعة، وتتفى عنها الصورة المشينة التي ارتبطت بها في نظر المخالفين، الذين - في نظرهم - لو قنوا هذه الممارسة وألبسوها لباس الشرعية لانتقت تلك الصورة، ولوجدوا في المتعة حلو لا ورحمة! وقبل أن نتناول هذه النظرة بالنقد نود أن نبين أن الأصل الذي شرعه الإسلام باتفاق بين المسلمين على تعدد مذاهبهم، واختلاف آرائهم هو الزواج. بل هذا مما اتفق عليه جميع الأجناس والأديان، وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ زَوْجًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. ولم يخالف سوى شذوذ ألقى بهم الانحراف التاريخي عن الفطرة في الهمش، ولا عبرة بالشذوذ! وإنما «فالزواج هو أساس وجود الأسرة في المنظور الإسلامي»، وليس كل شئ من ذكر وأنشى يكون زوجاً بهذا المعنى المطلوب.

فالزواج المطلوب في الآية زواج السكن بمعناه الشامل الذي لا يحصر ويحصر في معنى من المعاني الضيق؛ «فالبيت مثابة وسكن، وفي ظله تتبت الطفولة وتدرج الحادثة، ومن سماته تأخذ سماتها وطابعها، وفي جوه تتنفس، وتتكيف». «والإسلام يحيط بهذه الخلية، أو هذا المحضن، أو هذه المثابة بكل رعاية، وبكل ضماناته، وحسب طبيعة الإسلام الكلية، فإنه لا يكتفي بالإشعاعات الروحية، بل يتبعها التنظيمات القانونية، والضمانات التشريعية.. ولا بد فيه من علانية وإشهاد ولا يتم في السر كما تتم الجريمة، ولا بد من إيجاب وقبول صريحين يشهدان عليهما الشهود، فلا يبقى ظل من شك أو غموض في قيام هذا الارتباط، حتى ليس تحب دق الطبل لهذه المناسبة زيادة في الإعلان. ولا بد فيه من نية التأبيد لا التوثيق، فإذا نوى أو صرخ بأن يكون هذا الزواج مؤقتاً بزمن لم ينعقد؛ لأن هذا الارتباط مقصود به السكن

والاستقرار، مقصود به أن يكون إليه الزوجان في اطمئنان، وأن يبنيا في ظله الحياة وهم أتقان»⁽¹⁾.

وأبناء المتعة في منزليتين بين منزليتين

«وألغى الإسلام التبني ليكون النسب مبنيا على صلة الدم ولكي يحمل كل طفل اسم أسرته، فتنقى بذلك كل العواقب السيئة...» وهذا الذي سجلته الدكتورة خلال بحثها، يمثل التعبير الصادق عن موقف الإسلام الذي لا يختلف أحد بما فيهما الإمامية على أنه لم يشرع شيئاً ينافي العقل الصحيح، ولا حكم حكماً يصادم المصالح المحققة، ولم يتبن موقفاً يفتح باب الفساد على مصراعيه. فكما قال الدكتور فاروق حمادة: «إن البشرية كلها، قديمها وحديثها، أجمعـت على أن الولد ثمرة الفؤاد، وريحانة القلب وبهجة الحياة، وجذور الإنسان التي تمتد ولا تذبل إذا ذوى أو انطفأ، فـبه للإنسان استمرار وامتداد» زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين...». فهل يماري أحد أن الرغبة في الولد فطرة إنسانية ثابتة راسخة في كيان الإنسان؟

لا أعتقد أن أحداً يماري في هذا إلا مريض القلب والعقل، وقد كثروا في أيامنا ووسعوا دائرة مرضهم، وفلسفوها، وأسبغوا عليها صفة القوانين والتشريعات، ولكن مهما صنعوا فالفطرة تنتقض، ولها البقاء والدوم، ولهم وللشذوذ الاندثار والنسيان في ظلمات الأيام والأعوام»⁽²⁾. أجل؛ فما من أب إلا ويحب أن ينسب إليه ولده، وما من ولد إلا ويحب أن ينسب إلى أبيه، فطرة الله في خلقه.

ومن ثم فالملائكة لو نظر إليها الناظر بصرف نظره عن أدلةها، بل لو اكتفى بنقدتها من باب حق الطفل فحسب، لرأى أن الذي يتفق ومنهج الشرع، وينسجم مع مقاصده أن يسد بباب المتعة ويغلق بأفقـال لا تقبل التزوير! بسبب العواقب الوخيمة، والصور الأليمة التي يؤول إليها حال عـدد كبير من الناس، ممن تتجهمـ المـتعـة، وبالتالي ينقسمـ أـباءـ المـجـتمـعـ إلىـ فـئـاتـ ثـلـاثـةـ،ـ أـباءـ الزـواـجـ العـادـيـ،ـ وـأـباءـ المـتعـةـ،ـ وـأـباءـ الزـنىـ!!ـ وـإـذـاـ كانـ الإـمامـيـةـ يـتـقـقـونـ مـعـ مـخـالـفـيـهـ

⁽¹⁾ «السلام العالمي في الإسلام» (ص/68 - 69)، لسيد قطب - رحمه الله.

⁽²⁾ «آباء وأبناء» (12 - 13)، للدكتور فاروق حمادة - حفظه الله.

بالمأساة الاجتماعية التي تقضي إليها حالات أبناء الزنى، فمن الطبيعي أن تلحق بها إلى حد كبير حالات أبناء المتعة. وإذا كانت المجتمعات اليوم تعتبر فيها كلمة "ابن زنى" سبة لا يرفع بها رأس، فتلحقها كلمة "ابن متعة" في المجتمعات التي تنتشر فيها، ليشعر فيها الولد أنه لم يكن نتاج علاقة قوامها الحب بمعناه العام، ولكنه ثمرة نزوة، ونتيجة شهوة من الشهوات التي يشترك فيها البشر والأنعام!! إن المسافة بين ابن الزنى، وابن المتعة ليست بعيدة على النحو الذي يحاول أن يصورها فقهاء المذهب الشيعي، فهما قسيمان في المعطلات وليسَا قسمين فيها!! كما أنه في كثير من الحالات، بل المنطقي أن يتذرع على المرء ضبط هذه التبعات، فكيف يتصور في شخص له من النساء الالاتي يتمتع معهن ثلاثون أو أربعون، وهذا أمر مشروع لا جدال فيه كما عرفنا قبل، فكيف تتم عملية إلحاقي الولد، ويكسب صفة ابن المتعة لا سيما أثناء الأسفار، والعلاقات الوقتية، كمن جامع بعض النساء مرة واحدة، ثم دفع الثمن للأسفار، والعلاقات الوقتية، كمن جامع بعض النساء مرة واحدة، ثم دفع الثمن وصرف وجهه عن المتمتع بها لأنها عورة وعارية وانصرف!! لا شك أن هذا من المحال، بل لا يأمن العاقد التي تخطر بباله لأن يأتي وضع على الرجل ينكح فيه ما نكح أباه، أو ينكح أخته من المتعة، ونحو ذلك من الأمور القبيحة!!

فقه المتعة بالمحارم!!

ومن العاقد لمثل هذه الصور الواردة، ما جاء في كتاب الله ثم للتاريخ عن عالم النجف الذي هزته عواقب الاختيارات المذهبية التي ينتمي إليها، فقال: «كم من متمتع جمع بين المرأة وأمهما، وبين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها أو خالتها وهو لا يدرى. جاءتني امرأة تستفسر مني عن حادثة حصلت معها، إذ أخبرتني أن أحد السادة وهو السيد حسين الصدر كان قد تمتع بها قبل أكثر من عشرين سنة، فحملت منه، فلما أشبع رغبته منها فارقها، وبعد مدة رزقت ببنت، وأقسمت أنها حملت منه إذ لم يتمتع بها وقتذاك أحد غيره.

وبعد أن كبرت البنت وصارت شابة جميلة متاهلة للزواج، اكتشفت الأم أن ابنتهما جبلى، فلما سألتها عن سبب حملها، أخبرتها البنت أن السيد المذكور استمتع بها فحملت منه،

فدهشت الأم وفقدت صوابها، إذ أخبرت ابنتها أن هذا السيد هو أبوها، وأخبرتها القصة، فكيف
يتمتع بالألم واليوم يأتي ليتمتع بابنتها التي هي ابنته هو؟

ثم جاءتني مستفسرة عن موقف السيد المذكور منها ومن ابنتها التي ولدتها منه. إن
الحوادث من هذا النوع كثيرة جداً، فقد تمنع أحدهم بفتاة تبين له فيما بعد أنها اخته من المتعة،
ومنهم من تمنع بامرأة أبيه.

وفي إيران الحوادث من هذا القبيل لا يستطيع أحد حصرها...!!»⁽¹⁾.

ولا يستطيع أحد حصر عواقبها، وبالتالي فهذه عورة من عورات التشريع الإمامي
التي تعكس بعواقب حادة على الأبناء الضحايا، الذين ينتشرون في المجتمع بحثاً عن آباء
طبيعيين، أو آباء من المتعة، الأمر الذي لسنا في حاجة إلى بيان ما فيه، مما يجعل المرء لا
يتרד في بيان استحاللة أن يكون هذا من الشرع في شيء!

⁽¹⁾ «الله ثم للتاريخ» (ص: 44).

الخاتمة

المتعة تخالف مقاصد الزواج، والزواج المؤقت ليس زواجاً، ولكنه رغبة في إشباع الغريزة الجنسية؛ وهذه مسألة واضحة من خلال النصوص التي اعتمدتها الإمامية من أقوال أئمتهم، وواضحة من خلال الأحكام الفقهية التي بوبت على تلك النصوص، فقد سبق أن نقلنا عن بعض المعصومين أن المرأة إذا أخلت بالمقابل الجنسي المتافق عليه من أجر، فللمتمنع بالمقابل أن يحرمها من الأجر بالقدر الذي يوازي التمتع الجنسي. فلو قلنا مثلاً أنه اتفق على عشر مرات مقابل عشرة دراهم، ثم امتنعت، ولم تسلمه نفسها سوى سبع مرات، فمن حقه أن يمسك عنها ثلاثة دراهم مقابل المرات التي امتنعت منه فيها. وصدقـتـالـدـكتـورـةـ شـيمـاءـ فـيـ قولـهـاـ «ـأـنـ كـلـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ الـقـوـلـيـةـ مـنـهـ وـالـفـعـلـيـةـ بـشـأنـ الـمـرـأـةـ وـالـأـسـرـةـ وـالـمـجـمـعـ -ـ الدـورـ وـالـهـدـفـ وـالـمـصـلـحـةـ -ـ يـعـارـضـ زـوـاجـ الـمـتـعـةـ وـعـلـىـ تـاقـضـ تـامـ مـعـهـ.ـ فـلـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ إـطـلـاقـاـ مـاـ يـشـيرـ إـلـىـ كـوـنـ الـمـرـأـةـ مـخـلـوـقـاـ لـلـمـتـعـةـ،ـ فـتـكـرـيـسـهـاـ لـهـذـاـ الـغـرـضـ يـلـغـيـ إـنـسـانـيـتـهـاـ بـالـكـامـلـ⁽¹⁾ـ».ـ وـبـهـذـاـ كـانـ الـزـوـاجـ الـمـؤـقـتـ مـخـالـفـاـ لـلـزـوـاجـ الـإـسـلـامـيـ مـنـ وـجـوهـ عـدـةـ،ـ لـاـ تـخـفـىـ عـلـىـ كلـ ذـيـ لـبـ،ـ مـرـ بـعـضـهـاـ،ـ وـنـذـكـرـ مـنـهـ بـماـ يـلـيـ:

- أولاً: السكن النفسي، والروحي.

لا شك أن الزواج الإسلامي هو الرحمة، وليس زواج المتعة رحمة كما ادعاه من ادعاه من فقهاء المذهب. قال تعالى: ﴿وَجْلِيلُكُمْ مُودَةٌ وَرَحْمَةٌ﴾؛ «في هذه الآية عظة وتنذير بنظام الناس العام، وهو نظام الازدواج وكينونة العائلة، وأسا التراسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتکزا في الجبلة لا يشد عنه إلا الشذاذ⁽²⁾». فain هذا من الزواج المبني على الجنس، يشبعه بلا حد؟ ويتعلل المروجون للمتعة بأنها حل لمشاكل معينة، كمن لم يجد قدرة على الزواج، والطالب بعيد عن بلده، و... الخ، وهي أجوبة منقوضة من وجوه عدّة:

⁽¹⁾ "المرأة بين الاجتهاد والتقليد" (93).

⁽²⁾ "التحرير والتنوير" (71 - 70/20).

- منها أن الفقه الإمامي لم يشرع المتعة لحالات الضرورة فقط، بل كما قال المعصوم عندهم، المتمتع بها ليست من السبعين بله أن تكون من الأربع. وهذا ينفي بوضوح ذلك الاعتدار الذي يتعلّل له من يتعلّل.

- أن القرآن لم يرشد هؤلاء العاجزين إلى الزواج - الزنى - المؤقت؛ فقد أمر من لم يجد طولاً لنكاح المحسنات من المؤمنات أن يتزوج من دونهن مؤنة وهي الأمة، هذا المخرج الأول. ثم أرشد من لم يطّل ذلك، أو من لم يجد منه من يتزوجها أن يستعفف، وهو واضح في قوله تعالى ﴿وَلَا يَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وهذا المخرج الثاني. وهذا حكم فصل، ولو كانت المتعة من ضمن الحلول المشروعة الدائمة - حتى بالمعنى السنّي - لما تأخر البيان عن هذا المكان؛ إذ لا ينبغي تأخير البيان عن محله كما لا يخفى.

- وأكّدت السنة أن انعدام الاستطاعة، لا يسوغ صرف الشهوة، وتبيّن طاقة الغريرة، وتبييد القدرة الجنسية يميناً وشمالاً، سراً وجهراً، قليلاً وكثيراً، على النحو الذي عرفناه في المتعة الشيعية. كلاماً، بل على الصد من ذلك نجد التشريع السنّي يحثه على تزكية النفس، وتربيتها، وضبط الهوى، ونهي الشهوة عن الانطلاق، وذلك بواسطة الصوم، فقال ^٣: «من لم يستطع - أي النكاح - ، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». فشفاء الغريرة الضاغطة من النظر الشرعي مضاد تماماً لما عليه الشريعة الإمامية، "عليه بالصوم"، وليس العرد والعرددين هنا وهناك.

- ثانياً: ومن أوجه الاختلاف بين المتعة والزواج، سقوط الميراث في هذه العلاقة، وكأنها لم تكن يوماً، والمعانى المقدسة، والرباط الرباني الذى تتبنى عليه الزواج مفقود، فالملتبة زواج جنسي خال من معانى الوفاء، والحب، والإخاء، والعهد المقدس. فما أجمل جواب رسول الله ^٤، وهو يسأل من طرف أم المؤمنين عائشة عن سر احتقاءه بأمرأة عجوز ذات يوم، أبدى عليه السلام في استقبالها احتقاء مميزاً، وأبان لها عن سرور فائق، فلما أرادت السيدة عائشة معرفة السر من وراء ذلك، جاء الجواب ضرباً عالياً من المعانى النبيلة اللاقية بهذه الشريعة، وقال لها «أنها كانت تأتينا أيام خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان». ترى أين هذا من علاقة تموت في اللحظة التي ينتهي وقتها؟

- ثالثاً: ومن معاني التضاد بين الزواج والمعنة، الإشهاد الذي أمر به الشرع الحكيم، بحيث يشهد العدول على هذا القرآن، ويشهدوا هذا الرباط النوراني؛ لأنه من نور الشرع، خلافاً للمعنة التي يشرع فيها السرية، بل يستحب فيها كما تشهد بذلك بعض النصوص، في الوقت الذي يتسبّب الإشهار في الزواج الشرعي، والإعلان أن فلانة اقترنت بفلان، إنه عقد خال من الريب، واضح الأهداف من أول يوم. فشتان بينه، وبين ما يتم في السر كما تتم الجرائم! ولو سلمنا أن أحداً أراد إعلان المعنة، ودعا الناس إلى هذا القرآن مرة واحدة، وأنه بالسماع، وأمر الحشود للاجتماع، ليشهدوا عقداً عمره عرداً أو عردين، وكانت مهزلة لا يطرها ماء البحر!

- رابعاً: ومن المفارقات بينهما أيضاً، قول الله تعالى في الزواج ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين﴾. فهذا في الزواج الحال، بينما المعنة تتجاوب مع مجتمع الزانيات، وتسمح - كما علمت - بالتمتع بهن، بل إن المتمتع ينقها لحظة المعنة من حرام إلى حلال! فما أبعد الشقة بين الأمرين، وحقق لها أن تكون بعيدة، فالمسافة بين الحال، والحرام كذلك بعيدة بعيدة!!

ثم من الطبيعي أن يبحث الفقه الجعفري عن تعامل في المعنة مع هذا الصنف، لأنَّه الزبون الأقرب للتجاوب مع هذا الفعل الخبيث شرعاً، وفطرة، وعقلاً. من باب ﴿الخيشون للخيشات، والخيشات للخيشين﴾. فالزناء فسادهم سلوكى، والمتعمتون فسادهم فكري، والنتائج واحدة، بل إن الفساد الفكري أكبر وأخطر !! ولو حرمت المعنة من الزانيات لكست تجارتها، لا سيما بالنسبة لأصحاب العرد والعردين، والساعة والساعتين، والليلة والليلتين. مما أحسب عفيفة يطلبها رجل لعبد واحد، أو عردين فقط يقع في هذا الطيش، حتى لو أملَى عليها ألف موعدة في ضرورة إرغام عمر بن الخطاب، وإثارة غيظه! ومن ثم فطبيعي أن تجد المعنة منتفساً في فئة الزانيات، لستكمال مستحبات المذهب الجعفري في هذه الشعيرة، ولا تخرج من الدنيا حتى تستكمل سنن الهدى التي أتى بها المصطفى !٢

- خامساً: ومن المفارقات أيضاً أن الزوج لا يحل له أن يجمع بين أربع زوجات مرة واحدة، مع أنه كلما تخفف كلما كان أحسن له، ليقوى على القيام بواجبه على الوجه المطلوب. بينما فتحت المتعة الباب على مصراعيه، ولم تقف عند حد، ولا قنعت بعد، بل له ما شاء من النساء! وهذا تهديد خطير للحياة الزوجية، يعرضها للضياع مادياً ومعنوياً! فماذا يكون نصيب الزوجة مع عشر، أو أكثر من الضرات المتمتع بهن؟ لا سيما إن كن من سن التاسعة فما فوق، وهي بدأت تطل على أرذل العمر؟!

- وأخيراً وليس آخرها، ما مصير الأبناء، أبناء الزوجات، وأبناء المتعات، كيف ينظر ابن إلى والده القدوة، وهو يراه يدخل مرة بعد مرة مع فتاة في سنه أو أصغر منه؟ فقد علمت أن المتعة سهلة المنال، أقل وقت، وأقل ثمن.

على كل حال تلك كانت بعض ملامح التضاد بين الزواج الذي أحله الله، والمتعة التي شرعها شذا الفقه الجعفري، إنه تضاد كالذى بين الحق والباطل، لا يكون الأول إلا إذا طرد الثاني، ولا يحل هذا، إلا رحل ذاك! إن الزواج قائم على العفاف، والرحمة، والسكينة، وأحاطه الشرع بسياج من القوانين النورانية، خاطها بالطهارة، لا بالدعارة، ميدانها الطاهرات، وليس الفاجرات، مقاصدتها هناك في أعلى الدرجات، وأهلها لسن المؤسسات!

وفي المقابل رأينا كيف أن صور المتعة، وتداعياتها، وأهلها، وصورها تتفزز منها النفس، ويتأذى بتصورها الضمير، ويخرج من وصفها التعبير، علاقات جنسية مفتوحة، مع الصغير والكبير، والغنى والفقير، بالقليل والكثير، وقبائح هذه الجمرة الخبيثة لا يحصرها حد، ولا يعدها عد، وأملنا في الله أولاً أن يهدي أمّة محمد ﷺ لصراط مستقيم، تحت ظل شريعته الطاهرة، وأملنا ثانياً في المعينين من علماء هذا المذهب أن يتأملوا ما عرضناه في هذا البحث، سائدين المولى أن يجمعنا جميعاً على الهدى، وأن ينصرنا على العدى، إنه نعم المولى، ونعم النصير، وصلى الله وسلم على محمد، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثبات المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- «آباء وأبناء». د. فاروق حمادة. ط. دار القلم.
- 3- «أحكام المرأة بين الاجتهاد والتقليد» (ص: 91). للكتور شيماء الصراف. ط. دار القلم للنشر بباريس. الطبعة الأولى.
- 4- « أسبوعية الأيام» عدد 70، 71 - 2003.
- 5- «الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار» شيخ الطائف أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. تحقيق وتعليق الحجة السيد الحسن الخراساني. ط. دار الأضواء.
- 6- «أصل الشيعة». آل كاشف الغطا.
- 7- «أعلام الموقعين» (3/14)، لابن القيم. ط الفكر.
- 8- «التحرر والتوير» (20/70) الطاهر بن عاشور. ط. الدار التونسية للنشر.
- 9- «تحرير الوسيلة». للخميني. ط. مؤسسة النشر الإسلامي.
- 10- «تفسير العياشي». ط. منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات. بيروت لبنان.
- 11- «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي. ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة الخامسة: 1417هـ - 1996م.
- 12- «جامع البيان في تأويل القرآن» (4/15). ط. دار الكتب العلمية.
- 13- التهذيب. شيخ الطائف أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. تحقيق: العلامة الشيخ محمد جواد مغنية. فهرسة وتصحيح د. يوسف البقاعي. ط. دار الأضواء.
- 14- «زواج المتعة حلال عند أهل السنة». صالح الورداي. ط. مكتبة مدبولي الصغير.
- 15- «السلام العالمي في الإسلام». سيد قطب. ط. دار الشروق.
- 16- «الشيعة والتصحیح». د. موسى الموسوي.
- 17- صحيح البخاري.

18 - صحيح مسلم.

19 - «ضحايا النشاط الشيعي». الزبير دحان أبو سلمان. ط. طوب بريس. الرباط - المغرب.

20 - الضروري في أصول الفقه (ص: 86).

21 - «فرق الشيعة». للنوبختي. ط. دار الأضواء.

22 - «فروع الكافي». أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني. تحقيق د. علي أكبر غفاري. ط. دار الأضواء.

23 - «لأكون مع الصادقين». د. محمد التيجاني السماوي. ط. باريس.

24 - «لقد شيعني الحسين». الكاتب الصحفي إدريس الحسني. ط. دار النخيل للطباعة و النشر.

25 - «له ثم للتاريخ». السيد عبدالحسين الموسوي. ط. دار الهدایة - الدار البيضاء؛ المغرب.

26 - «لماذا أنا شيعي». الشيخ محمد حسين الفقيه. ط. دار الغدير.

27 - مبادئ الوصول: (ص: 187).

28 - «المتعة ومشروعاتها في الإسلام» (ص: 261). لمجموعة من العلماء والمفكرين. ط. دار الزهراء للطباعة والنشر. بيروت - لبنان. الطبعة الخامسة: 1415 هـ 1995م.

29 - «مدارك التريل وحقائق التأويل» للنسفي. ط. القاهرة.

30 - مستدرک الوسائل. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الثالثة: 1411 هـ - 1991م.

31 - «مسائل فقهية» (ص: 65). عبدالحسين شرف الدين الموسوي. ط. مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع. ط. الثانية.

32 - «مع الشيعة الإمامية في عقائدهم»، (ص: 145 - 148) جعفر السبحاني. ط. دار الأضواء.

- 33- مقدمة ابن الصلاح (ص: 15)، مع التقييد والإيضاح، ط. دار الحديث. بيروت - لبنان.
الطبعة الثانية.
- 34- «من لا يحضره الفقيه». ابن بابويه القمي. تحقيق: العلامة الشيخ محمد جواد مغنية.
فهرسة وتصحيح د. يوسف البقاعي. ط. دار الأضواء. ط. الثانية.
- 35- منهاج الصالحين. السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي. ط. دار أسامة للنشر والتوزيع.
- 36- «النهاية في مجرد الفقه والفتاوی». شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي.
ط. دار الكتاب العربي.
- 37- «المعلم بفوائد مسلم» (87/2). القاضي عياض. تحقيق د. يحيى إسماعيل. ط. دار
الوفاء.
- 38- «هكذا عرفت الشيعة». الكاتب الصحفي إدريس الحسني. ط. دار النخيل للطباعة
والنشر.

الفهارس

4 المقدمة
4 الشيعة الإمامية الاسم والمعنى
5 زواج المتعة: قربة أو زنى؟
6 خطورة المتعة
7 زواج المتعة سفير التشيع، والشيعة المغاربة يتمتعون
9 زواج المتعة حل اجتماعي أم فساد خلقي؟!
12 الفصل الأول: زواج المتعة عند الشيعة الإمامية
12 التعريف و متعلقاته
12 كلمة حول أحاديث الكتاب
13 الأصول الحديثية الأربع
15 تعريف زواج المتعة، وشروطه
17 أقل ثمن للمتعة، وأقل وقت لها
19 زيادة المدة بزيادة الثمن، ونقصان الثمن احتياطا لنقصان المقابل من الوقت
21 استحباب المتعة
23 أحكام مرتبطة بزواج المتعة
24 ماذا بعد المتعة؟
25 أبناء المتعة والميراث
26 الصبي يتمتع، والصبية كذلك!
27 الإمام الخميني: يجوز للصبية بل والرضيعة أن يتم العقد عليها!
29 السيد الخوئي مرجع المسلمين! وزعيم الحوزية العلمية
30 المتزوجة ليست بعيدة عن المتعة
31 عدد المتمتع بهن
32 التمتع بغير المرأة
33نبي الله لوطن كان يرى جواز إتيان المرأة في الدبر !!
34 إتيان المرأة في دبرها لا يوجب عليها غسلا، ولا يفسد لها صوما
34 المتعة بالفاجرية واليهودية والنصرانية والمجوسية
35 الإعارة للمتعة ولا غيره!!
36 الرسول صلى عليه وسلم يتمتع

37	الفصل الثاني: «أدلة زواج المتعة عند الشيعة»
37	عرض وبيان: الأدلة على جواز زواج المتعة بإجمال الأدلة على المتعة بتفصيل
39	القرآن الكريم: السنة النبوية
41	أدلة أخرى توحى بالمتعة في نظر الشيعة الإمامية
42	القائلون بنسخه وحجتهم والنظر فيها
43	المسوغات الاجتماعية للمتعة
45	الفصل الثالث: دراسة نقية لأدلة الشيعة الإمامية
47	المقدمة الأولى: المتعة الشيعية ليست المتعة التي كانت في صدر الإسلام ثم نسخت
49	المقدمة الثانية:
50	المقدمة الثالثة: الرق والاسترافق انحراف بشري لم ينشئ الدين ولكن تعامل معه بحكمة! ..
51	النقد الإجمالي لزواج المتعة الشيعي
53	النقد التفصيلي لزواج المتعة
53	إجماع الإمامية نعم، وأما إجماع السنة فوهم!
55	نقد الدليل القرآني الأول:
55	نقد قول من حمل الآية على زواج المتعة
59	مشكلة التكرار !
60	قراءة ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير:
62	روائح التحرير للقرآن انتصاراً للمتعة!
64	القائلون بنسخه وحجتهم والنظر فيها
68	المنكرون عليه - أي عمر بن الخطاب - نقول ليست كذلك!!
68	أولاً: علي بن أبي طالب
70	عبد الله بن عمر
71	عمر ابن بن حصين
73	المتعة ليست حلاً اجتماعياً، وتغرين الجريمة لا يحولها إلى فضيلة
74	وأبناء المتعة في منزلتين بين منزلتين
75	فقد التمتع بالمحارم!!
77	الخاتمة
81	ثبات المصادر والمراجع

الفهارس

84